

نظام الإسلام في التعامل مع المسنين وكيفية رعايتهم

الباحث

د/ رامي إبراهيم وجيه سعد

مدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

بكلية أصول الدين بالمنوفية

جامعة الأزهر

نظام الإسلام في التعامل مع المسنين وكيفية رعايتهم

الباحث: د/ رامي إبراهيم وجيه سعد
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين بالمنوفية، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية
البريد الالكتروني: ramisaad.adv@azhar.edu.Eg

ملخص البحث

لقد قمتُ في هذا البحث بتعريف المسن لغةً واصطلاحًا وإلقاء الضوء على الألفاظ ذات الصلة بالمسن، ووضحتُ كيف أمر الإسلام باحترام كبار السن ورعايتهم، وتعظيمهم، وعدم التطاول عليهم أو الإساءة إليهم بالأقوال أو الأفعال أو حتي مجرد النظرة القاسية، ذلك التوقير والاحترام الذي يظهر في العديد من الجوانب العملية والممارسات الحقيقية في حياة الفرد المسلم، وبينتُ أن الإسلام حرص على تقديم الكبير في كل شيء، كتقديمه للإمامة في الصلاة وكذلك إلى الصف الأول في صلاة الجماعة، وغير ذلك، سواء كان طعامًا، أو شرابًا، أو مجلسًا، أو سيرًا، أو خطابًا، أو غير ذلك، كما تطرقتُ إلى نظام الإسلام في التعامل مع الوالدين، خاصةً في حالة الكبر، لأن المسن في المجتمع المسلم قد يكون أبًا أو أمًا، فيكون حقهما أكبر، والرعاية لهما أوجب، والسعي لخدمتهما من أجَلّ القربات إلى الله تعالى، كذلك قمتُ بإلقاء الضوء على بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالمسنين لتتضح من خلالها عناية الإسلام بهم، فقد خصهم الشارع الحكيم بأحكام وتشريعات معينة تيسيرًا لهم والتي من شأنها أن تجعلهم يحققون أداء الواجبات والتكاليف الشرعية بصورة ميسورة بعيدة عن إلحاق المشقة بهم، وهذه من أبرز مظاهر الرعاية الدينية بالمسنين، كما بينتُ الفرق بين الإسلام والنظم الأخرى في التعامل مع المسنين ووضحتُ أن حقوق المسنين وكبار السن في المجتمعات المسلمة واجبٌ شرعيٌ، وخلقٌ قويمٌ تعضده الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وتحث عليه.

الكلمات المفتاحية: نظام، الإسلام، التعامل، المسنين.

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط

The system of Islam in dealing with the elderly and how to take care of them

Dr.Rami Ibrahim Wajih Saad
teacher and Islamic culture, College of Fundamentals of Religion
Branch of Al-Azhar University in Menoufia
E-mail: ramisaad.adv@azhar.edu.Eg

Abstract

In this research, I defined the elderly in language and idiomatically and shed light on the expressions related to the elderly, and explained how Islam enjoins respecting the elderly, caring for them, glorifying them, and not insulting them or offending them with words or deeds or even just a harsh view, that reverence and respect that appears in many From the practical aspects and real practices in the life of the Muslim individual, and it showed that Islam was keen to present the great in everything, such as presenting him to the Imamate in prayer as well as to the first row in group prayer, and so on, whether it was food, drink, sitting, walking or speech Or, or otherwise, as I touched upon the system of Islam in dealing with parents, especially in the case of old age, because the elderly in the Muslim community may be a father or a mother, so their rights are greater, care for them is required, and the pursuit of their service for the sake of closeness to God Almighty. The light on some of the jurisprudential rulings for the elderly in order to clarify the care of Islam for them. The wise lawmaker has assigned them specific provisions and legislations to facilitate them, which would make them achieve the performance of legitimate duties and costs in an affordable manner, far from inflicting hardship on them. The most prominent manifestations of religious care for the elderly, as it showed the difference between Islam .

Key words: system , Islam , Deal , The elderly.



المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينًا، وأكرمنا بالقرآن هاديًا ودليلًا، وجعلنا من أتباع سيد المرسلين تشريفًا وتعظيمًا، والصلاة والسلام على من بعثه ربه بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، سيدنا محمد صلي الله عليه وآله وأصحابه خير خلق الله أجمعين بعد الأنبياء والمرسلين، رضي الله عنهم وعنا معهم رحمةً وتفضيلا.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد سَمَت وتميزت بأنها صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة لشؤون البشر كله لا يعتريها نقص ولا تبديل، ولقد جاءت لحفظ الإنسان ومراعاته في كل مرحلة من مراحل حياته ومنها مرحلة الشيخوخة التي تضعف فيها قُوي الإنسان ويصاحبه المرض غالبًا فيكون أحوج ما يكون للرعاية من ذِي قَبْل، ولأن في ذلك اعترافًا بحقوقهم وفضلهم ومكانتهم وردًا لشيء من معروفهم وجهودهم التي قدموها لأُسرهم ومجتمعهم، فقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الحياة الكريمة للمسنين التي يُحَقق فيها الرعاية الصحية والاجتماعية داخل الأسرة، (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) [(١)].

(١) سورة الإسراء، الآية رقم ٢٣.

لذا جعلت بحثي بعنوان: (نظام الإسلام في التعامل مع المسنين وكيفية رعايتهم)، حتى أسلط الضوء علي حقوق كبار السن في الإسلام وما يحتاجونه من توقير وإجلال في هذه المرحلة العمرية المتأخرة التي يحتاجون فيها لمزيد من الرعاية والاهتمام.

وكان منهجي فيه على النحو الآتي:

أولًا: عَمدتُ إلى بعض الكتب التي تتحدث عن المسنين، وبعض كتب الدعوة الإسلامية، واقتبست منها بعض النصوص التي تخدم البحث، ثم رتبتها بما يقتضيه البحث ثم قمت بالتعليق عليها عند الحاجة لذلك، كما استشهدت ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وسعيت أثناء الاستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة إلى الاستفادة من كتب التفسير، وكتب شروح الحديث، وكذا كتب الفقه، لأبين من خلالها نظام الإسلام في التعامل مع كبار السن وكيف سبقت الشريعة الإسلامية جميع النظم الوضعية في إقرار حقوق المسنين من المسلمين وغير المسلمين.

ثانيًا: قمت بكتابة الآيات بالرسم العثماني وعزوها إلى سورها.

ثالثًا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المطهرة، وذلك بذكر من أخرجها من الأئمة في كتابه، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أكتفي بالعزو إلى مكانه منهما، وأغلب ما

في البحث من الأحاديث في الصحيحين، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فأبين درجته من الصحة أو الحُسن أو الضعف، وحرصت على عدم ذكر الأحاديث شديدة الضعف أو الموضوعة في هذا البحث.

رابعًا: قمت بتعريف الكلمات الغريبة الواردة في البحث من واقع كتب المعاجم والمصطلحات.

خامسًا: قمت بتوثيق النصوص التي استشهدت بها وذلك بعزوها إلى مراجعها، فإن اقتبست النص كما هو دون تَدَخُل ذكرت اسم المرجع الذي تم الاقتباس منه، وإن تدخلت في النص بحيث اقتبست ما يتطلبه البحث دون الالتزام بصيغة النص كاملة، سبقت اسم المرجع الذي تم الاقتباس منه بكلمة: (ينظر).

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

وأما المباحث: فقد اشتملت على التعريف بكبير السن، وما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم الأُخرى في رعاية المسنين وحفظ حقوقهم، وقد جاءت مباحث البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف المسن لغةً واصطلاحًا، والألفاظ ذات العلاقة بالمسن.

المبحث الثاني: حقوق الكبير في الإسلام.

المبحث الثالث: نظام الإسلام في التعامل مع الوالدين مظهر من مظاهر رعاية المسنين.

المبحث الرابع: بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالمسنين.

المبحث الخامس: الفرق بين الإسلام والنظم الأخرى في التعامل مع المسنين.

وأما الخاتمة: فقد تضمنت أبرز نتائج البحث وأهم المقترحات.



المبحث الأول

تعريف المسن لغة واصطلاحًا والألفاظ ذات العلاقة بالمسن

أولًا: تعريف المسن في اللغة:

يقال: أَسَنَّ الرجلُ: كَبِرَ، أي: كَبِرَتْ سِنُّه، يُسِنُّ إِسْنانًا، فَهُوَ مُسِنٌّ، وَهَذَا أَسَنُّ مِنْ هَذَا أَي أكبر سِنًّا مِنْهُ[١]، ومؤنّثه مسنّة[٢]، وَالْجُمَعُ مُسِنّون ومَسانٌّ، والمسن اسم فاعل من أسنَّ، وهو من بدَت عليه أعراضُ الشَّيخوخة أو الهرم[٣].

ثانيًا: تعريف المسن في الاصطلاح:

هناك عدة تعريفات للمسن لكنها لا تخرج عن التعريف اللغوي، وهو من كبرت سنه، فقد عُرِّف المسن بأنه: كل فرد أصبح عاجزًا عن رعاية نفسه وخدمتها، إثر تقدمه في العمر، وليس بسبب إعاقة أو شبهها[٤].

---

(١) لسان العرب: لأبى الفضل، جمال الدين بن منظور، ط: دار صادر ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ ، (٢٢٢/١٣).

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي بن القاضي الفاروقي الحنفي، تحقيق: د. علي دحروج، ط: مكتبة لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، (١٥٤٢/٢).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (١١٢٢/٢).

(٤) رعاية المسنين في الإسلام: عبد الله ناصر السدحان، ص ١٦، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

كما يُعرَّف المسن بأنه: من دخل مرحلة ما بعد اكتمال النضج وهي مرادف آخر للشيخوخة [١].

كذلك تُعَرَّف المرحلة التي يصل إليها المسن بأنها: حالة يصبح فيها الانحدار في القدرات الوظيفية البدنية والعقلية واضحًا يمكن قياسه، وله آثاره على العمليات التوافقية[٢].

وعُرِّف الشَّيْخِ الْفَانِي بأنه: هُوَ الَّذِي كُلَّ يَوْمٍ فِي نَقْصٍ إلَى أَنْ يَمُوتَ وَسُمِّيَ بِهِ إمَّا، لِأَنَّهُ قَرُبَ مِنْ الْفَنَاءِ أَوْ، لِأَنَّهُ فَنِيَتْ قُوَّتُهُ[٣]. كما عُرِّف بأنه: العاجزُ عن الصوم عجزًا مستمرًا فيفدي[٤]، أي يخرج الفدية وهي: إطعام مسكين عن كل يوم بدلًا من الصوم لعدم قدرته عليه، قال تعالى عن الصوم: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[٥].

---

(١) ينظر: التوافق النفسي للمسنين: د. عبد الحميد شاذلي، ص ٣، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

(٢) الشيخوخة (أسبابها، مضاعفاتها): عزت إسماعيل، ص ١٧، ط: وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٣م.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ،بدون تاريخ، (٣٠٨/٢).

(٤) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (١٢٥/١).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٤.

مما سبق يتبين أن العلاقة وثيقة بين "كبر السن والشيخوخة، ومن الصعب الفصل بينهما. مما يجعل كبر السن مرادفا للشيخوخة، ويجعل الباحثين يستخدمون كبر السن والشيخوخة بمعنى واحد، ويطلقون على مرحلة كبر السن "مرحلة الشيخوخة" فالشيخوخة ليست عمرًا زمنيًا وإنما عملية تحول بيولوجي وظيفي من القوة إلى الضعف، تحدث تدريجيا بسبب كبر السن(١). وقد أشار الحق تعالي إلي ذلك في قوله: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ)(٢).

ثالثًا: الألفاظ ذات العلاقة بالمسن:

هناك ألفاظ أخرى تصف تلك المرحلة التي يمر بها الإنسان في آخر حياته، منها:

١- الكهل: هو الذي جاوزَ الثلاثين وَخَطَهُ الشَيبُ(٣)، أو هو: مَن زَادَ عَلَى

---

(١) ينظر: كبار السن ورعايتهم في الإسلام وعلم النفس: د. كمال إبراهيم موسى، ص٣٠، ط: دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦م.

(٢) سورة الروم، الآية رقم ٥٤.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبى نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (١٨١٣/٥).

ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَى الْأَرْبَعِينَ، أو: مِنْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ إِلَى تَمَامِ الْخَمْسِينَ(١)، وَقَدِ اكْتَهَلَ الرجلُ وكَاهَلَ إذا بَلَغَ الكُهولة فَصَارَ كَهْلًا(٢)، وَ(الْكَاهِلُ) الْحَارِكُ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ(٣)، وهو: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى وفيه ست فقرات(٤)، وَالْجَمْعُ كَهْلونَ، وكُهولٌ، وكِهالٌ بالكَسْرِ، وكُهْلانٌ بالضَّمِّ(٥).

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾(٦)، كما ورد في عدد من الأحاديث الصحيحة، منها: ما روي

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبى السعادات، مجد الدين بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٤/٣١٢).

(٢) لسان العرب: لأبى الفضل، جمال الدين بن منظور ١١/٦٠٠، مرجع سابق.

(٣) مختار الصحاح: لأبى عبد الله، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت . صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م، (٤/٢١٣).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبى العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ط: المكتبة العلمية . بيروت، بدون تاريخ، ٢/٣٤٥.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس: لأبى الفيض، محمّد بن محمّد الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، الكويت، بدون تاريخ،٣٠/٣٦٠.

(٦) سورة المائدة، الآية رقم ١١٠.

عَنْ سيدنا عَلِيّ[١]رضي الله عنه، أن النبي صلي الله عليه وسلم، قال: "أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ مَا دَامَا حَيَّيْنِ"[٢].

---

(١) هو الصحابي الجليل: سيدنا علي بن أَبِي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أَبَا الْحَسَن، ابْنُ عم رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربّي في حجر النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم ولم يفارقه، وزوّجه بنته فاطمة، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخى النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم بين أصحابه قال له: أنت أخي، ومناقبه كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبى عمر، يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (١٠٨٩/٣).، الإصابة في تمييز الصحابة: لأبى الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ على محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، (٤٦٤/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ: مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ وَلَقَبُهُ عَتِيقٌ ٣٦٦٥/٥٢/٦. تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٨م. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وأخرجه ابن ماجه في سننه: باب فِي فَضَائِلِ أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩٥/٣٦/١. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ. وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: الحديث قد جاء بوجوه متعددة عن علي وغيره، ذكره الترمذي وقد حسنه من بعض الوجوه.

٢. الشيخ: فِي اللُّغَةِ الْمُسِنُّ بَعْدَ الْكَهْلِ وَهُوَ الَّذِي انْتَهَى شَبَابُهُ، وَالْجَمْعُ أَشْيَاخٌ وَشُيُوخٌ وَشِيخَةٌ بِسُكُونِ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا[١]، كما عُرِّف الشيْخُ بأنه: الَّذِي استبانتْ فِيهِ السِّنُّ وَظَهَرَ عَلَيْهِ الشيبُ، وَيكون شَيْخًا: مِنْ خَمْسِينَ إِلى آخِرِهِ، أو من: إِحدى وَخَمْسِينَ إِلى آخِرِ عُمْرِهِ، أو: منَ الْخَمْسِينَ إِلى الثَّمَانِينَ[٢].

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالي: (وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)[٣] ، وقوله تعالي: (ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا)[٤]. قال الإمام الزمخشري[٥]:

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب: لأبى الفتح، ناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي، ط: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/٢٦١).

(٢) ينظر: لسان العرب: لأبى الفضل، جمال الدين بن منظور ٣/٣١، مرجع سابق.

(٣) سورة القصص، الآية رقم ٢٣.

(٤) سورة غافر، الآية رقم ٦٧.

(٥) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو (القاسم)، إمام عصره في اللغة والنحو والبيان والتفسير، ولد في زمخشر من قرى خوارزم، ورحل إلى عدة أماكن، وخاصة إلى مكة حيث جاور بها زمنا فلقب بجار الله، وأخذ بمذهب الإعتزال، ودافع عنه في قوة حتي عُدَّ خاتمة شيوخ المعتزلة، ومات بالجرجانية من قرى خوارزم بعد رجوعه من مكة، أشهر كتبه: "الكشاف عن حقائق التنزيل". فى تفسير القرآن الكريم ـ، (توفى: ٥٣٨هـ). معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، ط: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، (٢/٦٦٦).

يطلق (الشيخ) على كبير السن[١].

كما ورد لفظ (الشيخ) في عدد من الأحاديث الصحيحة، منها: ما روي عَنْ سيدنا عبد الله بن عَبَّاسٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبى القاسم، محمود ابن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون تاريخ، (٣/٤٠٥).

(٢) هو الصحابي الجليل: سيدنا عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس بْن عَبْد المطلب بْن هاشم ابْن عَبْدمناف، أَبُو الْعَبَّاس الْقُرَشِيّ الهاشمي ابْنُ عم رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كني بابنه الْعَبَّاس، وهو أكبر ولده، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ومات بالطائف سنة ثمان وستين وَهُوَ ابْن سبعين سنة، وقيل ابْن إحدى وسبعين سنة، وقيل: ابْن أربع وسبعين سنة، وصلى عَلَيْهِ مُحَمَّد بْن الحنفية، وَقَالَ: اليوم مات رباني هَذِهِ الأمة. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبى الحسن، علي بن أبي الكرم محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٣/٢٩١/٣٠٣٧).، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبى عمر، يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (٣/٩٣٤)، مرجع سابق.

الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

٣. العجوز:

يقال: عَجَزَت المرأة تَعْجُزُ بالضم عجوزًا، أي صارت عجوزًا. والعَجوز: المرأة الكبيرة، ولا تقل عجوزة، والجمع عجائز[2]، وَيُجْمَعُ الْعَجُوزُ عَلَى الْعُجُزِ أَيْضًا، وَرُبَّمَا حَمَلُوا عَلَى هَذَا فَسَمَّوُا الْخَمْرَ عَجُوزًا وَإِنَّمَا سَمَّوْهَا لِقَدَمِهَا، كَأَنَّهَا امْرَأَةٌ عَجُوزٌ[3].

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في مواضع عديدة ، منها قوله تعالي: (فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ)[4]، وقوله تعالي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، بَابُ: الحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٣/١٨/١٨٥٣. تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ ٢/٩٧٨/١٣٣٤. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبى نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٣/٨٨٣، مرجع سابق.

(٣) معجم مقاييس اللغة: لأبى الحسين، أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٤/٢٣٢).

(٤) سورة الشعراء، الآيات (١٧٠. ١٧١).

(إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ)[١].

كما ورد هذا اللفظ أيضا في السنة النبوية الشريفة ليدل على المرأة الكبيرة في السن، ومن ذلك ما روي عَنْ سيدنا سَهْل بن سَعْدٍ[٢]رضي الله عنه، قَالَ:" إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ[٣] فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا...."[٤].

٤. الهرم: الهرم بالتحريك: كبر السنّ، وقد هَرِمَ الرجلُ بالكسر، وأهْرَمَهُ الله

---

(١) سورة الصافات، الآيات (١٣٤. ١٣٥).

(٢) هو الصحابي الجليل: سيدنا سهل بْن سعد بْن مالك بْن خَالِد بن ثعلبة بْن حارثة ابْن عمرو بْن الخزرج، الأنصاري الساعدي، وكان اسمه حزنًا، فسماه رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهلًا، قال الزُّهْرِيّ: رَأَى سهل بْن سعد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمع منه، وذكر أَنَّهُ كان له يَوْم توفي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس عشرة سنة. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبى الحسن، علي بن أبي الكرم، الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (٢/٥٧٥/٢٢٩٤)، مرجع سابق.

(٣) (السِّلْقِ): نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض وورقه يطبخ. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا، ط: دار مكتبة الحياة ـ بيروت، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م، (٣/١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الْجُمُعَةِ، بابُ: مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ ٧/٧٣/٥٤٠٣. جزءًا من حديث.

سبحانه، فهو هَرِمٌ[١]، والأُنثى هَرِمَةٌ مِنْ نِسْوةٍ هَرِمَاتٍ وهَرْمَى[٢]، والمهرم والمهرمة: أقصى الكبر[٣]، وأهرم الدَّهْر فلَانا: جعله هرمًا[٤].

وقد ورد لفظ (الهرم) بمعني التقدم في العمر، والشيب، فى أحاديث صحيحة، منها:

ما روي عَنْ سيدنا أَنَس[٥]رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ[١]الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُر"[٢].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبى نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٢٠٥٧/٥، مرجع سابق.

(٢) لسان العرب: لأبى الفضل، جمال الدين بن منظور ٦٠٧/١٢، مرجع سابق.

(٣) القاموس المحيط: لأبى طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، (١١٦٩/١).

(٤) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط: دار الدعوة، بدون تاريخ، (٩٨٣/٢).

(٥) هو الصحابي الجليل: سيدنا أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ، يكنى أبا حمزة، قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين، وقيل: ابن ثمان سنين، وهو أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلي الله عليه وسلم، مات سنة إحدى وتسعين من الهجرة وكان عمره مائة سنة إلا سنة، وقيل: مات سنة ثلاث وتسعين وله مائة وثلاث سنين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبى عمر، يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (١٠٩/١ـ١١٠)، مرجع سابق.

٥. المعمَّر:

يرجع لفظ (المعمر) في اللغة إلى الأصل الثلاثي (ع . م . ر)، يقال: عَمِرَ الرَّجُلُ: طالَ عُمْرُهُ، وعَمَرَهُ اللهُ تعالَى عَمْراً، وعَمَّرَهُ تَعْمِيراً: أَبْقَاهُ [٣]، والعَمْر والعُمُر والعُمْر: الْحَيَاةُ، يُقَالُ: قَدْ طَالَ عَمْرُه وعُمْرُه، وَالْجَمْعُ أَعْمار، وسُمِّي الرَّجُلُ عَمْرًا، تَفَاؤُلًا أَن يَبْقَى[٤].

وقد ورد لفظ (المعمر) في القرآن الكريم للدلالة على طول العمر، في مواضع، منها، قوله تعالي: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ)[٥]. كما ورد أيضا لفظ

---

(١) أي: يشيب ابن آدم وتبقي فيه خصلتان، كأنهما شابَّتَان فَتِيَّتَان، هما: الحرص، وطول الأمل. ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي الحنفي ١/٥٣١، مرجع سابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب: الزَّكَاةِ، بَاب: كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا ١٧٣٦/٢٦١/٥.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: لأبى الفيض، محمّد بن محمّد الزَّبيدي ١٢٧/١٣، مرجع سابق.

(٤) لسان العرب: لأبى الفضل، جمال الدين بن منظور ٦٠١/٤، مرجع سابق.

(٥) سورة فاطر، الآية رقم ١١.

(المعمر) في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، منها: ما رواه سيدنا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ[1]رضي الله عنهما، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ، يُكْثِرُ تَكْبِيرَهُ، وَتَسْبِيحَهُ، وَتَهْلِيلَهُ، وَتَحْمِيدَهُ»[2].

٦. أرذل العمر:

يرجع لفظ (أرذل) في اللغة إلى الأصل الثلاثي (ر . ذ . ل)، يقال: رذل الشيء بالضم رذالة ورذولة بمعنى ردؤ فهو رذل والجمع أرذل ثم يجمع على

---

(١) هو الصحابي الجليل: سيدنا طلحة بْن عبيد اللَّه بْن عثمان بن عمرو بْن كعب ابْن سعد بْن تيم بْن مرة بْن كعب بْن لؤي بْن غالب، أَبُو مُحَمَّد، القرشي التيمي، وهو من السابقين الأولين إِلَى الإسلام، دعاه أَبُو بكر الصديق رضي الله عنه إِلَى الإسلام فأسلم، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبى الحسن، علي بن أبي الكرم، الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، (٣/٨٤/٢٦٢٧)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كِتَابُ: عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، باب: أَفْضَلُ الذِّكْرِ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ ٩/٣٠٩/١٠٦٠٦. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٢٠/١٤٠١. تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م. وقال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: الحديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. وأخرجه المقدسي في المختارة بإسناد حسن ٣/٣٣/٨٣٠. تحقيق: د. عبد الملك دهيش، ط: دار خضر للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

أراذل[١]، وأَرْذَلِ الْعُمُرِ، قِيلَ: هُوَ الَّذِي يَخْرَف مِنَ الكِبَر حَتَّى لَا يَعْقِل[٢]، وأَرْذَلُ العُمُرِ: أَسْوَؤُهُ[٣].

وقد وردت عبارة: (أرذل العمر)، في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالي: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)[٤].

قال الإمام القرطبي[٥]: "أرذل العمر " (يعني أردؤه وأوضعه، وقيل : الذي ينقص قوته وعقله ويصيره إلى الخرف ونحوه، وقال ابن عباس : يعني إلى

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبى العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ٢٢٥/١، مرجع سابق.

(٢) لسان العرب: لأبى الفضل، جمال الدين بن منظور ٢٨١/١١، مرجع سابق.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: لأبى الفيض، محمّد بن محمّد الزَّبيدي٦٨/٢٩، مرجع سابق.

(٤) سورة النحل، الآية رقم ٧٠.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها، من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " عشرون جزءًا، يعرف بتفسير القرطبي، و "قمع الحرص بالزهد والقناعة " و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" و "التذكار في أفضل الأذكار" و "التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة"، (توفي:٦٧١هـ). الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ابن فارس، الزركلي الدمشقي، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، (٣٢٢/٥).

أسفل العمر ، يصير كالصبي الذي لا عقل له ، والمعنى متقارب)[١].

قال الإمام ابن كثير[٢]: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي "أَرْذَلِ الْعُمُرِ" قَالَ: خَمْسٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَفِي هَذَا السِّنِّ يَحْصُلُ لَهُ ضَعْفُ الْقُوَى وَالْخَرَفُ وَسُوءُ الْحِفْظِ وَقِلَّةُ الْعِلْمِ)[٣].

كما وردت عبارة (أرذل العمر) في عدد من الأحاديث الصحيحة، منها:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م، (١٤٠/١٠).

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبوالفداء، عماد الدين، مؤرخ، مفسر، محدث، من فقهاء الشافعية، ولد في قرية شرقي بصري الشام، وقدم مع أخيه إلى دمشق (سنة: ٧٠٦هـ) بعد موت أبيه، وبها نشأ وتعلم، قال ابن حبيب: "إمام ذوي التسبيح والتهليل، وزعيم أرباب التأويل، سمع وجمع وصنف، وأطرب الأسماع بقوله وشنف، وحدث وأفاد، وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير"، توفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ). ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»:عادل نويهض، (٩٢/١ـ٩٣)، مرجع سابق.

(٣) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (٥٨٥/٤).

ما روي عَنْ سيدنا سَعْد بن أَبِي وَقَّاصٍ[١]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلاَءِ الخَمْسِ: وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[٢].

مما سبق يتبين أن جميع الألفاظ السابق ذكرها مرادفة للفظة (المسن) وكلها تدل على حال الإنسان في الكِبَر، فالإنسان حالة الكِبَر قد يطلق عليه: مُسنًا، أو شيخًا، أو عجوزًا، أو هَرِمًا، أو مُعَمَّرًا، أو بلغ أرذل العمر.

رابعًا: تحديد مرحلة كبر السن:

اختلف الباحثون في علم النفس وعلم الاجتماع حول تحديد مرحلة كبر

---

(١) هو الصحابي الجليل: سيدنا سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام أسلم بعد ستة، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَةَ، وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ، وَهُوَ أَحَدُ الستة الذين جعل عمر رضي الله عنه، فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ مَشْهُورًا بِذَلِكَ، تُخَافُ دَعْوَتُهُ وَتُرْجَى، لا يُشَكُّ فِي إِجَابَتِهَا، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وذلك في سرية عبيدة بن الحارث. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبى عمر، يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (٢/٦٠٧)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: الدَّعَوَاتِ، بَابُ: التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ ٨/٧٩/٦٣٧٠.

السن حيث أنها تُعَد المرحلة الأخيرة من حياة الإنسان، فحددها بعضهم بسن الخمسين أو الخامسة والخمسين، ومنهم من حدد بداية مرحلة كبر السن بسن الستين وهو سن المعاش والتقاعد من العمل في الحكومة في كثير من الدول، أو سن الخامسة والستين الذي اتفق عليه خبراء منظمة الصحة الدولية سنة ١٩٧٢م، وإعتمدته كثير من الدول العربية والإسلامية[١]، أما نهاية مرحلة كبر السن" فالباحثون جميعا متفقون على أنها نهاية العمر، التي قد تمتد عند بعض الناس إلى سن المائة أو يزيد[٢]، ومن الباحثين من قسم مرحلة كبر السن إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولي: مرحلة كبر السن المبكرة، وهي من سن الخامسة والستين إلى سن الخامسة والسبعين ، وهي الفترة الأولى أو المرحلة الأولى من كبر السن، ويسمى كبير السن فيها: "الكهل" أو: "المسن النشط أو الفعال"، فالكثيرون من كبار السن في هذه المرحلة بصحة جيدة، وقادرون على العمل والعطاء، ولا يحتاجون إلى المساعدة من الآخرين[٣].

---

(١) ينظر: العلاقات الأسرية للمسنين وتوافقهم النفسي: د. محمد نبيل عبد الحميد، ص٣٨، ط: الدار الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٧م.

(٢) ينظر: دراسات في سيكولوجية المسنين: د. عبد اللطيف محمد خليفة، ص١١ وما بعدها، ط: دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: كبار السن ورعايتهم في الإسلام وعلم النفس: د. كمال إبراهيم موسى، ص٢٧، مرجع سابق.

وأما المرحلة الثانية: فهي مرحلة كبر السن الوسطي، والتي تبدأ من سن السبعين إلى سن الخامسة والثمانين، وهي الفترة الثانية أو المرحلة الثانية من كبر السن، ويسمي كبير السن فيها: "المسن الكبير" أو: "الشيخ الكبير"، وهي مرحلة الضعف والقعود عن العمل، والحاجة إلى المساعدة في الرعاية الصحية، حيث تكثر الأمراض والأوجاع[1].

أما المرحلة الثالثة: فهي مرحلة كبر السن المتأخرة، والتي تبدأ من سن الخامسة والثمانين فأكثر، وهي الفترة الثالثة أو المرحلة الثالثة والأخيرة من كبر السن، ويسمى كبير السن فيها: "الشيخ الهرم"، أو: "الشيخ المعمَّر"، وهي مرحلة الضعف الشديد، وملازمة الفراش، والاعتماد على الآخرين في كل شيء والحاجة إلى التمريض[2].

كما تختلف حاجة "كبير السن" إلى الرعاية وفق مرحلة كبر سنه، ففي المرحلة الأولى لا يحتاج المسن غالبًا إلي رعاية أو مساعدة من أحد، لأنه نشيط وبصحة جيدة، وفي المرحلة الوسطى يحتاج إلى رعاية ومساعدة غير مباشرة، لأنه يستطيع القيام بضرورات الحياة لنفسه، وفي المرحلة الأخيرة

---

(١) ينظر: دراسات في سيكولوجية المسنين: د. عبد اللطيف محمد خليفة، ص١٨، مرجع سابق.

(٢) ينظر: كبار السن ورعايتهم في الإسلام وعلم النفس: د. كمال إبراهيم موسى، ص٢٩، مرجع سابق.

يحتاج إلى الرعاية والعناية من الآخرين لاسيما الرعاية الصحية والتمريض والعلاج حيث تكثر الأمراض والأوجاع في أرذل العمر[١].



(١) ينظر: صحة المسنين كيف يمكن رعايتها: د. عبد المنعم عاشور، ص ١٣٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩م.

المبحث الثاني

حقوق الكبير في الإسلام

يُعَدُّ احترام الكبير وتوقيره من القيم المهمة التي تحفظ حياة المجتمعات، وتجعلها أكثر نظامًا وقوّةً، (ويُعرّف التّوقير في الإسلام بأنّه: الاحترام والإجلال لمن هم أكبر سنّاً، ومعرفة قدرهم ومكانتهم ومنزلتهم)(١).

ويظهر ذلك التوقير والاحترام في العديد من الجوانب العملية والممارسات الحقيقية في حياة الفرد المسلم، وقد دعا الإسلام من خلال النصوص الصحيحة في الحديث النبوي الشريف أو من خلال الحث العملي على احترام الكبير وتوقيره وطبَّق ذلك في عدة مجالات من أمور الحياة، أبرزها ما يلي:

أولًا: الابتداء بالكبير وتقديمه بالأمور كلها:

حَرَصَ الإسلامُ على تقديم الكبير في كل شيء، كتقديمه للإمامة في الصلاة وكذلك إلى الصف الأول في صلاة الجماعة، وغير ذلك، سواء كان طعامًا، أو شرابًا، أو مجلسًا، أو سيرًا، أو خطابًا، أو غير ذلك.

ففي تقديم الكبير إلى الإمامة في الصلاة . وذلك عند التساوي في القراءة والفقه . وردت أحاديث كثيرة، منها:

---

(١) ينظر: حقوق كبار السن في الإسلام: عبد الرازق عبد المحسن البدر، ص٣٠، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض . المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.

ما رُوي عن سيدنا أبي مَسْعُودٍ الأنصاري[1]رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا،... »[2].

قال الإمام العيني[3]: "فإذا كانوا متساويين في هذه الخلال الثلاث

(١) هو الصحابي الجليل: سيدنا عقبة بْن عَمْرو بْن ثعلبة بْن أسيرة بْن عطية بْن خدارة ابْن عوف بْن الحارث بْن الخزرج، أَبُو مَسْعُود البدري، وهو مشهور بكنيته، ولم يشهد بدرًا وَإِنما سكن بدرًا، وشهد العقبة الثانية، وكان أحدث من شهدها سنًا، قاله ابْنُ إِسْحَاق، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وقَّالَ الْبُخَارِيّ، وغيره: إنه شهد بدرًا، وسكن الكوفة، وكان من أصحاب عليّ رضي الله عنه، واستخلفه علي رضي الله عنه عَلَى الكوفة لما سار إِلَى صفين. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبى الحسن، علي بن أبي الكرم، الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، (٣٧١٧/٥٥/٤)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ٦٧٣/٤٦٥/١. جزءًا من حديث.

(٣) هو: قاضي القضاة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف ابن محمود، ولد في رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة ـ من الهجرة ـ، وتفقه، واشتغل بالفنون، وبرع ومهر ودخل القاهرة، وولي الحسبة مرارًا وقضاء الحنفية، وله تصانيف، منها شرح البخاري، وشرح الشواهد، وشرح معاني الآثار، وشرح الهداية، وشرح الكنز، وشرح المجمع، وشرح درر البحار، وطبقات الحنفية، وغير ذلك، مات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط : دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، (٤٧٤.٤٧٣/١/٥٣).

فأكبرهم سنا مقدم على من هو أصغر سنًا لفضِيلة السن"[١].

وعَنْ سيدنا مَالِك بن الحُوَيْرِث[٢]رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[٣].

---

(١) شرح سنن أبي داود: لأبي محمد، محمود بن أحمد بدر الدين العينى، تحقيق: خالد إبراهيم المصري، ط: مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، (٣/٨٠).

(٢) هو الصحابي الجليل: سيدنا مَالِك بْن الحويرث بْن أشيم اللَّيْثِيّ، يختلفون فِي نسبته إِلَى لَيْث، ولم يختلفوا أَنَّهُ ليثي من بني لَيْث بْن بَكْر بْن عبد مناة، يكنى أَبَا سُلَيْمَان، ويقال مَالِك بْن الْحَارِث، وقال شُعْبَة: مَالِك بْن حويرثة، والأول هُوَ الصحيح، سكن البصرة، وتوفي بها سنة أربع وتسعين ـ من الهجرة ـ ، روى عَنْهُ أَبُو قلابة، وَأَبُو عطية، وسلمة الجرمي، وابنه عَبْد اللَّهِ بْن مَالِك بْن الحويرث. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبى عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (٣/١٣٤٩)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: الأَذَانِ، بَابُ: الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ ١/١٢٨/٦٣٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ١/٤٦٦/٦٧٤.

قال ابن رجب[١]: "وهذه الأحاديث كلها تدل عَلَى التقديم بالسن عِنْدَ التساوي فِي القراءة وغيرها من الفضائل، وقد أخذ بذلك أكثر العلماء. قَالَ عَطَاء والثوري وأبو حنيفة: إذا استووا فِي القراءة والفقه فأسنهم. وَقَالَ مَالِك: للسن حق"[٢].

وفى تقديم الكبير إلى الصف الأول في صلاة الجماعة وردت أحاديث كثيرة، حيث دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى تقديم الكبير في صلاة الجماعة إلى الصف الأول، فدعا إلى أن يليه مباشرةً كبار المنزلة والكبار في العقول وأهل الحكمة من الناس الذين هم في العادة كبار القوم وسادته من حيث المكانة والمنزلة العلمية والعُمريّة.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين، حافظ للحديث، من العلماء، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق، من كتبه: (شرح جامع الترمذي) و (جامع العلوم والحكم) في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين، و (فضائل الشام) و (الاستخراج لأحكام الخراج) و (فتح الباري، شرح صحيح البخاري)، توفي سنة: (٧٩٥هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، (٣/٢٩٥)، مرجع سابق.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفرج، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، ط: دار ابن الجوزي – الدمام ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، (٤/١٣٤).

فَعنْ سيدنا أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا[١]فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى[٢] ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»[٣].

قال الإمام النووي[٤]: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلِ إِلَى

---

(١) (المَنْكِب): مجمع ما بين العضد والكتف. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان ابن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د. حسين عبد الله العمري ـ مطهر علي الإرياني ـ د. يوسف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (٦٧٤٣/١٠). (والعضد أعلي الذراع وفوقه الكتف). ينظر: غريب الحديث، لأبي محمد الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط: مطبعة العاني ـ بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ، (٢٢٤/١).

(٢) ومعنى« أُولُو الأَحْلَام والنُّهَى» أى: ذوو الألباب، أي: العقول، والحِلْم: الأناةِ والتَّثبُّت فِي الْأُمُورِ، وَذَلِكَ مِنْ شِعار العقُلاء. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبى السعادات، مجد الدين ابن الأثير ٤٣٤/١، مرجع سابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ ٤٣٢/٣٢٣/١.

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه: " تهذيب الأسماء واللغات" و"منهاج الطالبين"و"الدقائق"و"المنهاج في شرح صحيح مسلم"، (توفي:٦٧٦هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين ابن محمود بن محمد، الزركلي، (١٤٩/٨)، مرجع سابق.

الْإِمَامِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْإِكْرَامِ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا احْتَاجَ الْإِمَامُ إِلَى اسْتِخْلَافٍ فَيَكُونُ هُوَ أَوْلَى وَلِأَنَّهُ يَتَفَطَّنُ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى السَّهْوِ لِمَا لَا يَتَفَطَّنُ لَهُ غَيْرُهُ وَلِيَضْبِطُوا صِفَةَ الصَّلَاةِ ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم مَنْ وَرَاءَهُمْ وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّقْدِيمُ بِالصَّلَاةِ بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يُقَدَّمَ أَهْلُ الْفَضْلِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ إِلَى الْإِمَامِ وَكَبِيرِ الْمَجْلِسِ"(١).

كما وردت أحاديث كثيرة ومواقف عديدة رسَّخ فيها النبي صلي الله عليه وسلم أهمية احترام الكبير وتقديمه في سائر الأمور، منها:

ما رُوي عَنْ سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٢)رضي الله عنهما، أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبى زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ ، (١٥٥/٤).

(٢) هو الصحابي الجليل: سيدنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بنِ نُفَيْلٍ العَدَوِيُّ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ، المَكِّيُّ، ثُمَّ المَدَنِيُّ، أَسْلَمَ وَهُوَ صَغِيْرٌ، ثُمَّ هَاجَرَ مَعَ أَبِيْهِ، وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَوَّلُ غَزَوَاتِهِ الخَنْدَقُ وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح، وَهُوَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، رَوَى عِلْمًا كَثِيْرًا نَافِعًا عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَنْ: أَبِيْهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَبِلاَلٍ، وَصُهَيْبٍ، وغيرهم، رضي الله عنهم. ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، (٢٠٣/٣-٢٠٤/٤٥)،. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبى الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (١٥٥/٤)، مرجع سابق.

المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»(١).

فقد امتنع سيدنا عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن الحديث حياءً، لوجود من هو أكبر منه سناً في المجلس.

قال الإمام النووي: "وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر، لكن إذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها أن يقولها، وفيه سرور الإنسان بنجابة ولده وحسن فهمه"(٢).

قال الإمام القرطبي: "و(قول عمر لابنه: لأن تكون قلت: هي النخلة، أحب إلي من كذا وكذا) إنما تمنى ذلك عمر ليدعو النبي ﷺ لابنه، فتناله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: العِلْمِ، بَابُ: الحَيَاءِ فِي العِلْمِ ١/٣٨/١٣١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ ٤/٢١٦٤/٢٨١١.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبى زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٧/١٥٤، مرجع سابق.

بركة دعوته"[1].

وعن سيدنا عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ"[2].

وقوله: "كبِّر، أي: ابدأ بالكبير توقيرًا له، ومراعاة لحق السِّنِّ في الإسلام"[3].

قال ابن بَطّالٍ[4]: والحديث فيه تقديم ذي السن في السواك، وكذلك

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبى العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم، ط: (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب . دمشق ، بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، (٧٠٢/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب: الوُضُوءِ، بَابُ: دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ ٢٤٦/٥٨/١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرُّؤْيَا، بَابُ: رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٢٧١/١٧٧٩/٤.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبى العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي٥٦٢/٥، مرجع سابق.

(٤) هو: أبو الحسن عليُّ بنُ خلف بنِ عبدِ الملك بنِ بطال، الإمامُ، الحافظُ المالكيُّ البكريُّ، أصله من قرطبة، وكان عالمًا فقيهًا، عني بالحديث، وولي قضاء لُورْقَة، وروى عنه جماعة، ومن كتبه: "شرح صحيح البخاري" و"الاعتصام" في الحديث، توفي سنة: (٤٤٩هـ). ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: لأبى الطيب، محمد صديق خان، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، (٣٢٤/٢٨٧/١).

ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب وكل منزلة قياسًا على السواك. وهذا من باب أدب الإسلام"[1].

ثانيًا: بدء الكبير بالتحية والسلام:

ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في توقير الكبير أن نسارع إليه، وأن نبدأه بالتحية والسلام، مما يشعره بقيمته في المجتمع، وحب الناس له، فيكون له بالغ الأثر النفسي عليه.

فعَنْ سيدنا أبى هُرَيْرَةَ[2]رضي الله عنه، أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) شرح صحيح البخاري: لأبى الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (١/٣٦٤).

(٢) هو الصحابي الجليل: سيدنا أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكثرهم حديثا عنه وهو دوسي من دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران، وقد اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا، لم يختلف في اسم آخر مثله ولا ما يقاربه، فقيل: عبد الله ابن عامر، وقيل: برير بن عشرقة، وقيل غير ذلك، قال الهيثم بن عدي: كان اسمه في الجاهلية: عبد شمس، وفي الإسلام: عبد الله، وقال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة كان اسمي في الجاهلية: عبد شمس، فسماني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عبد الرحمن، وإنما كنيت بأبي هريرة لأني وجدت هرةً فحملتها في كمي، فقيل لي: أنت أبو هريرة، وأسلم رضي الله عنه عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ=

قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»[١].

قال المهلب[٢]: "هذه آداب من النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ وأما وجه تسليم الصغير على الكبير فمن أجل حق الكبير على الصغير بالتواضع له

=وَسَلَّمَ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي بالمدينة، وقيل: مات بالعقيق وحمل إلى المدينة، قال الخليفة: توفي أبو هريرة رضي الله عنه، سنة سبع وخمسين من الهجرة، وقال الهيثم بن عدي: توفي سنة ثمان وخمسين، وقال الواقدي: توفي سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبى الحسن، علي بن أبي الكرم، الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (٦/٣١٣/٦٣٢٦)، مرجع سابق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ: تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ ٨/٥٢/٦٢٣١.

(٢) هو: أَبُو سَعِيْدٍ، المُهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ ظَالِمِ بنِ سَرَّاقِ بنِ صُبْحِ بنِ كِنْدِيِّ بنِ عَمْرٍو الأَزْدِيُّ، العَتَكِيُّ، البَصْرِيُّ، الأَمِيْرُ، البَطَلُ، قَائِدُ الكَتَائِبِ، وُلِدَ: عَامَ الفَتْحِ، وَقِيْلَ: بَلْ ذَلِكَ أَبُوْهُ، حَدَّثَ المُهَلَّبُ عَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، رضي الله عنهم، رَوَى عَنْهُ: سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَعُمَرُ ابنُ سَيْفٍ، قِيْلَ: تُوُفِّيَ المُهَلَّبُ غَازِيًا، فِي ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ من الهجرة، وَقِيْلَ: سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَمَانِيْنَ، وَوَلِيَ خُرَاسَانَ بَعْدَهُ: ابْنُهُ، يَزِيْدُ بنُ المُهَلَّبِ. ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، (٤/٣٨٣ـ٣٨٥/١٥٥)، مرجع سابق.

والتوقير، وتسليم المار على القاعد هو من باب الداخل على القوم فعليه أن يبدأهم بالسلام. وتسليم القليل على الكثير من باب التواضع أيضًا، لأن حق الكثير أعظم من حق القليل"(١).

قال الإمام الكرماني(٢): "وأما الحكمة فيه فهي أن الصغير ينبغي أن يتواضع مع الكبير ويوقره"(٣).

ثالثًا: احترام الكبير بالقيام له عند قدومه:

إنّ القيام للكبير وإقعاده إن لم يكن له موضعٌ يجلس فيه يُعد من

---

(١) شرح صحيح البخاري: لأبى الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال ١٥/٩، مرجع سابق.

(٢) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، عالم بالحديث، أصله من كرمان، اشتهر في بغداد، قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وأقام مدة بمكة، وفيها فرغ من تأليف كتابه: (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) خمسة وعشرون جزءًا صغيرا، وله: (ضمائر القرآن) و (شرح لمختصر ابن الحاجب) سماه (السبعة السيارة) لأنه جمع فيه سبعة شروح، مات راجعًا من الحج في طريقه إلى بغداد، ودفن فيها سنة: (٧٨٦هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، (١٥٣/٧)، مرجع سابق.

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف، شمس الدين الكرماني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، (٧٨/٢٢).

احترامه وتوقيره، فعَنْ سيدنا أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ بْنُ مُعَاذٍ[٢]، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ ... "[٣].

---

(١) هو الصحابي الجليل: سيدنا سعد بْن مالك بْن سنان بْن ثعلبة بْن عبيد بْن الأبحر، وَهُوَ خدرة بْن عوف بْن الحارث بْن الخزرج الأَنْصارِيّ الخدري، كَانَ رضي الله عنه من الحفاظ المكثرين للرواية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، خرج مَعَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غزوة بني الْمُصْطَلِق، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَهُوَ ابْن خمس عشرة سنة، ومات سنة أربع وسبعين من الهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبى عمر، يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (١٦٧١/٤ـ ١٦٧٢)، مرجع سابق.

(٢) هو الصحابي الجليل: سيدنا سَعْدُ بنُ مُعَاذِ بنِ النُّعْمَانِ بنِ امْرِئِ القَيْسِ الأَنْصَارِيُّ بْنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ الأَشْهَلِ، السَّيِّدُ الكَبِيْرُ، الشَّهِيْدُ، أَبُو عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ، الأَوْسِيُّ، الأَشْهَلِيُّ، البَدْرِيُّ، الَّذِي اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِه، وَمَنَاقِبُهُ مَشْهُوْرَةٌ فِي الصِّحَاحِ وَفِي السِّيْرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، ورمى يوم الخندق بسهم فعاش شهرًا ثم انتقض جرحه فمات منه. ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، (٢٧٩/١)، مرجع سابق.، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبى عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (٦٠٢/٢)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» ٦٢٨٢/٥٩/٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ: جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ ١٧٦٨/١٣٨٨/٣. جزءًا من حديث

قال الإمام النووي: "فِيهِ إِكْرَامُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَلَقِّيهِمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا، هَكَذَا احْتَجَّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لِاسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ"(١).

وقال المهلب : "فيه أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين، وجواز إكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر، والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة للقيام إلى سيدهم"(٢).

كما يدل على مشروعية القيام للكبير ما رُوي عَنْ السيدة عَائِشَةَ(٣) رضي الله عنها، قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ فِي

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبى زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٩٣/١٢، مرجع سابق.

(٢) شرح صحيح البخاري: لأبى الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ٤٣/٩، مرجع سابق.

(٣) هي: السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الهجرة بسنتين، وهي بكر، قاله أبو عبيدة، وقيل: بثلاث سنين، وكان أكابر الصحابة رضي الله عنهم يسألونها عن الفرائض، قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأيًا في العامة، وقال عروة: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة، توفيت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفع بالبقيع ليلًا، فدفنت وصلى عليها سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه. ينظر: أسد الغابة في معرفة=

قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا،....."[1].

رابعًا: تصدير الكبير في المجالس وإكرامه:

تعددت الأحاديث الشريفة التي تحث على توقير الكبير وتصديره في المجالس والتوسعة له رحمة به في هذه السن المتقدمة.

=الصحابة: لأبى الحسن، علي بن أبي الكرم، الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، (٧/١٨٦/٧٠٩٣)، مرجع سابق

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب: النوم، باب: في القيام ٧/٥٠٥/٥٢١٧. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. وقال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي في جامعه، أَبْوَابُ: الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٦/١٨٣/٣٨٧٢. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كِتَابُ: الْأَدَبِ ٤/٣٠٣/٧٧١٥. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي. جزءًا من حديث.

ومما يدل على ذلك ما روي عَنْ سيدنا جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ[1]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ وَضَنَّ كُلُّ رَجُلٍ بِمَجْلِسِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ فَتَلَقَّاهُ بِنَحْرِهِ وَوَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَقَالَ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ كَمَا أَكْرَمْتَنِي، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا أَتَاهُ كَرِيمُ قَوْمٍ فَلْيُكْرِمْهُ»[2]. والإكرام يكون " بالتوقير والتصدير والضيافة"[1].

---

(١) هو الصحابي الجليل: سيدنا جابر بن عَبْد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد، من بني سلمة، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، ذكره بعضهم في البدريين، ولا يصح، لأنه قد روى عنه أنه قَالَ: لم أشهد بدرًا، ولا أحدًا، منعني أبي، وذكر البخاري أنه شهد بدرًا، وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذ، ثم شهد بعدها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمان عشرة غزوة، وقال ابن الكلبي: شهد أحدًا، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، وتوفي سنة أربع وسبعين من الهجرة، وقيل سنة ثمان وسبعين، وقيل سنة سبع وسبعين بالمدينة، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها، وقيل: توفى وهو ابن أربع وتسعين سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبى عمر، يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (١/٢١٩- ٢٢٠)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كِتَابُ: الْأَدَبِ ٤/٣٢٤/٧٧٩١. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبري، جِمَاعُ=

وعن سيدنا أنس رضي الله عنه، قال: "جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا"(٢).

قال الإمام، الحافظ العراقي(٣): "فيه التوسعة للقادم على أهل المجلس إذا أمكن توسعهم له سيما إن كان ممن أمر بإكرامه من الشيوخ شيباً أو علماً أو كونه كبير قوم"(١).

=أَبْوَابِ الرَّعَاةِ ، بابُ: ما على السُّلطانِ مِن إكرامِ وُجوهِ النّاسِ، بلفظ: "إذا أتاكُم كَريمُ قَومٍ فأكرِمُوه" عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ٨/٢٩١/١٦٦٨٦. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد بن علي المناوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٣١٣/١).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أَبْوَابُ: البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ ٣/٣٨٥/١٩١٩. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/٢٣٨/٤٢٤٢. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في رحم الصغير وتوقير الكبير ١٣/٣٥٥/١٠٤٧٦. تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، أبو الفضل، المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث، فقيه شافعي، أصولي، لغوي، أصله من الكرد، ولد في رازنان – من أعمال إربل، انتقل صغيرًا مع أبيه إلى مصر، فتعلم بها، ورحل إلى=

قال الإمام المناوي[٢]: "فيتعين أن يعامل كلٌ منهما بما يليق به فيعطى الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه ويعطى الكبير حقه من الشرف والتوقير"[٣].

= دمشق وحلب وفلسطين والحجاز، وأخذ عن جماعة من العلماء، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة، له كتب كثيرة، منها: (المغني عن حمل الأسفار في الإسفار) في تخريج أحاديث الإحياء، و (نكت منهاج البيضاوي) في الأصول، و (ذيل على الميزان) و(التحرير) في أصول الفقه، و (نظم الدرر السنية) منظومة في السيرة النبويّة، توفي: (٨٠٦هـ). ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، (٢٨٠/١)، مرجع سابق.، الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، (٣٤٤/٣)، مرجع سابق.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد بن علي المناوي ٤٩٤/٥، مرجع سابق.

(٢) هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفًا، منها الكبير والصغير والتام والناقص، عاش في القاهرة، وتوفي بها، من كتبه: (كنوز الحقائق) في الحديث، و (التيسير) في شرح الجامع الصغير، مجلدان، اختصره من شرحه الكبير (فيض القدير) و (شرح الشمائل للترمذي) و (غاية الإرشاد إلى معرفة أحكام الحيوان والنبات والجماد)، توفى سنة: (١٠٣١هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، (٢٠٤/٦)، مرجع سابق.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد بن علي المناوي ٤٩٤/٥، مرجع سابق.

خامسًا:. تَعَهُّد الكبير بزيارته وصِلَته:

إن إكرام الكبير وتَعَهُّده بالزيارة أمر أكد عليه الإسلام، وهذا ما كان يفعله النبي صلي الله عليه وسلم مع أم أيمن رضي الله عنها وهي التي حضنته وربته فكان صلي الله عليه وسلم يُكرمها ويبرها، فعَنْ سيدنا أَنَس رضي الله عنه، قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ» قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ(١)عَلَيْهِ(٢).

وقد سار علي هدي النبي صلي الله عليه وسلم في التعامل مع الكبار أصحابه الكرام ومنهم سيدنا أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما. فعَنْ سيدنا أَنَس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: " انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ

---

(١) قَوْلُهُ (تَصْخَبُ) أَيْ: تَصِيحُ وَتَرْفَعُ صَوْتَهَا إِنْكَارًا لِإِمْسَاكِهِ عَنْ شُرْبِ الشَّرَابِ، وَقَوْلُهُ (تَذْمُرُ) أَيْ: تَتَذَمَّرُ وَتَتَكَلَّمُ بِالْغَضَبِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الشَّرَابَ عَلَيْهَا إِمَّا لِصِيَامٍ وَإِمَّا لِغَيْرِهِ فَغَضِبَتْ وَتَكَلَّمَتْ بِالْإِنْكَارِ وَالْغَضَبِ وَكَانَتْ تَدِلُّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهَا حَضَنَتْهُ وَرَبَّتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبى زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٩/١٦، مرجع سابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الْفَضَائِلِ، بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٤/١٩٠٧/٢٤٥٣.

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا"[1].

قال الإمام القرطبي: "وكان ـ ﷺ ـ يُكرمها ويبرها مَبَرَّة الأم، ويكثر زيارتها، وكان ـ ﷺ ـ عندها كالولد، ولذلك كانت تصخبُ عليه، أي: ترفع صوتها عليه. وتذمر، أي: تغضب وتضجر، فِعل الوالدة بولدها، وزيارة النبي ـ ﷺ ـ وأبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما – لها، دليل على فضلها، ومعرفتهم بحقها"[2].

قال الإمام النووي: "فِيهِ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَفَضْلُهَا وَزِيَارَةُ الصَّالِحِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ وَزِيَارَةُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ كَانَ صَدِيقُهُ يَزُورُهُ وَلِأَهْلِ وُدِّ صَدِيقِهِ"[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الْفَضَائِلِ، بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٢٤٥٤/١٩٠٧/٤.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبى العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٣٦١/٦، مرجع سابق.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبى زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٠/١٦، مرجع سابق.

فهذه بعض حقوق كبار السن في الإسلام، حيث راعى الإسلام الجهود التي بذلها المسنون في شبابهم وحياتهم، وأنهم أحق بالتكريم والإحسان، فقد حث الإسلام علي الرفقة بالمسنين، انطلاقًا من تكريم الله تعالي للإنسان عامة، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١]، وهو مما يدل على قوة الروابط الاجتماعية في المجتمع المسلم، لأن الإسلام هو دين البر والإحسان، وهو يدعو إلي البر والإحسان بوجه عام وإلى كبار السن خاصة.



(١) سورة الإسراء، الآية رقم ٧٠.

المبحث الثالث

نظام الإسلام
في التعامل مع الوالدين
مظهر من مظاهر رعاية المسنين

توطئة

أَوْلَى الإسلامُ الأسرةَ اهتمامًا كبيرًا، وأحاطها بسياج آمن من الطمأنينة، والسعادة في كل أطوارها من الطفولة إلى الزوجية إلى الأمومة والأبوة، فالأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة والأولاد هي قوام البناء الإنساني، وعماد أية أمة، وقد تدخلت الدعوة الإسلامية في بناء الأسرة على قواعد ثابتة من الدين والخلق (فإذا قامت هذه الأسرة على الضوابط الدينية واسترشدت بما حددته الشريعة لها، واستنارت بإرشادات القرآن الكريم، وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم– فقد بدأت البداية السليمة، وسلكت الطريقة الصحيحة، وإذا أراد الإنسان أن يجعل ولده زينة وبهجة للناظرين وخليفة له، فليحسن تربيته، وليكن قدوة حسنة له في كل شيء، يرعى نشأته، ويوجِّه سلوكه، ولا ينصرف عنه ، بل يحنو عليه، ويتعاطف معه، سواء كان الابن ولدًا أو بنتا)[1].

---

(١) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام الأكبر الشيخ. محمود شلتوت، ص١٤١، ط: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية: د. عبد الحميد الزنتاني، ص٦٦١، الدار العربية للكتاب، ليبيا، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.، التربية ومشكلات المجتمع في عصر العولمة: د. أيوب دخل الله، ص١٢، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة: د. السيد أحمد فرج، ص٢٨، ط: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

وإذا نشأ الولد وتربى التربية الإسلامية الحقة فإنه يكون وفيًّاً لوالديه، فالعلاقة بين الوالد والولد، علاقة تبادلية، بمعنى: أن الوالد يربى ابنه وهو صغير ليرعاه الولد حين يكبر.

والمسن في المجتمع المسلم، قد يكون أبًا أو أمًا، فيكون حقهما أكبر، والرعاية لهما أوجب، والسعي لخدمتهما من أجَّلِ القربات إلى الله تعالى.

ونظام الإسلام في التعامل مع الوالدين يشمل الآتي:

أولًا: الإحسان إليهما ورعاية حقهما، ومن ذلك:

١. طيب معاملتهما:

تعددت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما وحسن معاملتهما ولاسيما عند الكِبَر(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)[١].

فمعني وَقَضى رَبُّكَ:" أَيْ أَمَرَ وَأَلْزَمَ وَأَوْجَبَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ والحسن وقتادة: ليس هَذَا قَضَاءَ حُكْمٍ بَلْ هُوَ قَضَاءُ أَمْرٍ"[٢].

---

(١) سورة الإسراء، الآيات (٢٣.٢٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ٢٣٧/١٠، مرجع سابق.

قال الإمام الشوكاني[1]: "وَفِي جَعْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَبَوَيْنِ قَرِينًا لِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ مِنَ الْإِعْلَانِ بِتَأَكُّدِ حَقِّهِمَا وَالْعِنَايَةِ بِشَأْنِهِمَا مَا لَا يَخْفَى. ثُمَّ خَصَّ سُبْحَانَهُ حَالَةَ الْكِبَرِ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهَا إِلَى الْبِرِّ مِنَ الْوَلَدِ أَحْوَجَ مِنْ غَيْرِهَا"[2].

قال الإمام الرازي[3]: "وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ رِعَايَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ أَوْجَبُ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الْإِنْسَانَ من العدم إلى الوجود في الحقيقة، والوالدان هُمَا اللَّذَانِ أَخْرَجَاهُ إِلَى عَالَمِ

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد الشوكاني، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بـ "هجرة شوكان" – من بلاد خولان باليمن – ونشأ وتعلم بصنعاء"، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات بها، له أكثر من مئة كتاب منها: "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" طبع: خمسة مجلدات، و "مطلع البدرين ومجمع البحرين" في التفسير أيضًا، توفي سنة: (١٢٥٠هـ). معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» عادل نويهض، (٢/٥٩٣)، مرجع سابق.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب– دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (٣/٢٥٩).

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له: (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة، أقبل الناس على كتبه في=

الْوُجُودِ فِي عَالَمِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، فَثَبَتَ أَنَّ حَقَّهُمَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ غَيْرِهِمَا فَلِهَذَا أَوْجَبَ تَقْدِيمَهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا فِي رِعَايَةِ الْحُقُوقِ"[١].

كما تعددت الأحاديث الشريفة التي تأمر ببر الوالدين وحسن معاملتهما ورعاية حقوقهما، وتُحَذر من التقصير في ذلك، منها: ما رُوي عَنْ سيدنا أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُهُ[٢]، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»[٣].

=حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية، ومن تصانيفه: (مفاتيح الغيب)، في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و (معالم أصول الدين) و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين)، توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، (٣١٣/٦)، مرجع سابق.

(١) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير: لأبى عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ، (٣٨٢/٦).

(٢) (رغم) بكسر الغين وفتحها لغتان، "يُقَالُ رَغِمَ يَرْغَمُ، ورَغَمَ يَرْغَمُ، وأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ: أَيْ ألصَقه بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ". النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبى السعادات، مجد الدين ابن الأثير ٢٣٨/٢، مرجع سابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ: رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ٤/١٩٧٨/٢٥٥١.

قال الإمام القرطبي: (وهذا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ دعاء مؤكد على من قصر في بر أبويه، ومعناه: "أذله الله"، وهذا يصلح أن يُدْعَى به على من فرط في الواجبات، وتخصيصه عند الكبر بالذكر - وإن كان برهما واجبا على كل حال - إنما كان ذلك لشدة حاجتهما إليه، ولضعفهما عن القيام بكثير من مصالحهما، وليبادر الولد اغتنام فرصة برهما لئلا تفوته بموتهما، فيندم على ذلك)[1].

كما عَدّ النبي صلي الله عليه وسلم عقوق الوالدين من الكبائر التي نهى اللهُ تعالي المسلمَ عن ارتكابها، وجعل الشرك بالله قرين العقوق لهما، فعَنْ سيدنا عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْرَةَ[2]،عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ»؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ:

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبى العباس، أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي ٥١٨/٦، مرجع سابق.

(٢) هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ، كُنَى: أَبَا بَحْرٍ، وَقِيْلَ: أَبَا حَاتِمٍ، سَمِعَ: أَبَاهُ، وَعَلِيًّا، وغيرهم رضي الله عنهم، وَروى عَنْهُ: ابْنُ سِيْرِيْنَ، وَأَبُو بِشْرٍ، وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ، وَآخَرُوْنَ، وُلِدَ: زَمَنَ عُمَرَ رضي الله عنه، وَكَانَ ثِقَةً، كَبِيْرَ القَدْرِ، مُقْرِئًا، عَالِمًا وكَانَ جَوَادًا، مُمَدَّحًا، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ أَقْرَأَ أَهْلِ البَصْرَةِ، وقال المَدَائِنِيُّ: تُوُفِّي سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِيْنَ من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، (٣١٩/٤-٣٢٠)، مرجع سابق.

أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ"[١].

٢. الأدب في الحديث معهما:

فمن حُسن بر الوالدين، التأدب عند الحديث معهما، (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)[٢].

قال الإمام الخازن[٣]: (قوله تعالى: " فلا تقل لهما أف" وهي كلمة تضجُّر وكراهية، وقوله: "ولا تنهرهما" أي: تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ:الأَدَبِ، بَابٌ: عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ ٥٩٧٦/٤/٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ: الْإِيمَانَ، بَابُ: بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ٨٧/٩١/١.

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم ٢٣.

(٣) هو: علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيحي، علاء الدين، المعروف بالخازن، عالم بالتفسير والحديث، مشارك في بعض العلوم، من فقهاء الشافعية، نسبته إلى "شيحة" من أعمال حلب، ولد ببغداد، وسمع بها من ابن الثعالبي، وانتقل إلى دمشق، فسمع من القاسم بن مظفر، وغيره، وكان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية فيها، فاشتهر بالخازن بسبب ذلك، له تصانيف، أشهرها: "لباب التأويل في معاني التنزيل" في تفسير القرآن الكريم، يعرف بتفسير الخازن، توفي بحلب سنة: (٧٤١هـ). ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، (٣٧٩/١)، مرجع سابق.

يعجبك، والمراد من قوله: "ولا تقل لهما أف" المنع من إظهار الضجر بالقليل والكثير، والمراد من قوله: "ولا تنهرهما" ، المنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما)[1].

وإذا كانت لفظة (أف) وهي أقل الألفاظ ممنوعة فغيرها من باب أولي، فليس المراد "النهي عن خصوص التأفيف لا غير، بل وعن جميع أنواع أذاهما"[2].

قال الإمام ابن الفرس[3]: "ولو لم يكن من الآية إلا قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} لاكتفى بذلك في الحض على بر الوالدين لأنه تعالى لئن كان

---

(١) تفسير الخازن، المسمى: لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد البغدادي، الشهير بالخازن ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، (٤/١٥٥).

(٢) الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية: لأبى الربيع، نجم الدين سليمان بن عبدالكريم الحنبلي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، (١/٣٠).

(٣) هو: عَبْدُ المُنْعِمِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيْمِ بنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، الشَّيْخُ، الإِمَامُ، شَيْخُ المَالِكِيَّةِ بِغَرْنَاطَةَ فِي زَمَانِهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ الفَرَسِ، سَمِعَ: أَبَاهُ، وَجدّه العَلاَّمَة أَبَا القَاسِمِ، وَبَرَعَ فِي الفِقْه وَالأُصُوْل، وَشَارك فِي الفَضَائِل، وَعَاشَ بِضْعًا وَسَبْعِيْنَ سَنَةً، وَسَمِعَ: أَبَا الوَلِيْدِ بن بَقْوَة، وَأَبَا الوَلِيْدِ بن الدَّبَّاغ، وَتَلاَ بِالسَّبْعِ عَلَى ابْنِ هذِيل، وَأَجَازَ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَكِّيٍّ، وَأَبُو الحَسَنِ بن مَوْهَبٍ، بلغ الغَايَة فِي الفِقْه، قَالَ أَبُو الرَّبِيْعِ ابن=

قد نهى في ذلك عن القليل فبالضرورة يكون ما فوقه من الضرب والشتم أحرى بالنهي عنه"[١].

قال الإمام النسفي[٢]: "{وَقُل لَّهُمَا} بدل التأفيف والنهر {قَوْلًا كَرِيمًا} جميلًا

=سَالِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بن الجَدّ يَقُوْلُ غَيْر مرَّة: مَا أَعْلَم بِالأَنْدَلُسِ أَحْفَظ لِمَذْهَب مَالِك مِنْ عَبْدِ المُنْعِمِ بنِ الفَرَسِ بَعْد أَبِي عَبْدِ اللهِ بن زَرْقُوْنَ، قالَ الأَبَّار : أَلَّف فِي أَحكَام القُرْآن كِتَابًا مِنْ أَحْسَن مَا وُضِع فِي ذَلِكَ، توفي: سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، (٢١/٣٦٤.٣٦٥/١٩١)، مرجع سابق.

(١) أحكام القرآن: لأبى محمد، عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف «بابن الفرس الأندلسي»، تحقيق: د. طه علي أبو سريح ـ د. منجية الهادي ـ صلاح الدين أبوعفيف، ط: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، (٣/٢٥٧).

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها، نسبته إلى: " نسف " ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند، كان إمامًا عديم النظير في زمانه، رأسًا في الفقه والأصول، بارعًا في الحديث ومعانيه، له مصنفات جليلة، منها: "مدارك التنزيل" في تفسير القرآن الكريم، و "كنز الدقائق" في الفقه، و "المنار" في أصول الفقه، و "كشف الأسرار" شرح المنار، و"الوافي" في الفروع، توفي سنة: (٧١٠هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، (٤/٦٧)، مرجع سابق.، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، (١/٣٠٤)، مرجع سابق.

ليناً كما يقتضيه حُسن الأدب"[1].

٣. الدعاء لهما في حياتهما وبعد مماتهما:

أمر الله تعالى بالدعاء للوالدين سواء في حياتهما أو بعد مماتهما، (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) [2].

قال الإمام الألوسي[3]: "فهذه الرحمة التي في الدعاء قيل: إنها

---

(١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): لأبى البركات، عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٢/٢٥٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم ٢٤.

(٣) هو: محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبوالثناء، شيخ علماء العراق في عصره، مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم، نسبته إلى جزيرة آلوس في وسط نهر الفرات، ولد ببغداد، وتقلد الإفتاء فيها سنة ١٢٤٨هـ، وعزل، فانقطع للعلم، ثم سافر إلى الموصل، فالآستانة، ومر بماردين وسيواس، وأكرمه السلطان عبد المجيد، وعاد إلى بغداد، وعكف على التأليف إلى أن توفي، له تصانيف، أشهرها: "روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني"، وهو تفسير جليل جامع لخلاصة كل ما سبقه من التفاسير، وله أيضا: "دقائق التفسير" مخطوط، و(الخريدة الغيبية) شرح به قصيدة لعبد الباقي الموصلي، و (كشف الطرة عن الغرة) شرح به درة الغواص للحريري، توفي سنة: (١٢٧٠هـ). ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، (٢/٦٦٥)، مرجع سابق.، الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، (٧/١٧٦)، مرجع سابق.

مخصوصة بالأبوين المسلمين، وقيل: عامة منسوخة بآية النهي عن الاستغفار[1]، وقيل عامة ولا نسخ لأن تلك الآية بعد الموت وهذه قبله، ومن رحمة الله تعالى لهما أن يهديهما للإيمان فالدعاء بها مستلزم للدعاء به ولا ضير فيه، والقول بالنسخ أخرجه البخاري في الأدب المفرد[2]، وأبو داود وابن جرير وابن المنذر من طرق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما"[3].

كما دلت الأحاديث الشريفة على أن الدعاء للوالدين يكون أيضًا بعد وفاتهما، فعَنْ سيدنا أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ

---

(١) وهذه الآية الكريمة، قوله تعالي: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى). سورة التوبة، الآية رقم ١١٣. ينظر: مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير: لأبى عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي ١٦/١٥٧، مرجع سابق.

(٢) ينظر: الأدب المفرد: لأبى عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، باب: لا يستغفر لأبيه المشرك ١/١٤، تحقيق: سمير الزهيري، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود ابن عبدالله الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، (٨/٥٦).

جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[1].

قال الإمام الصنعاني[2]: "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْقَطِعُ أَجْرُ كُلِّ عَمَلٍ بَعْدَ الْمَوْتِ إلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهُ يَجْرِي أَجْرُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَتَجَدَّدُ ثَوَابُهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَسْبِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْوَلَدِ لِأَبَوَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ: الْوَصِيَّةِ، بَابُ: مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ٣/١٢٥٥/١٦٣١.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، يلقب بـ (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله، ولد سنة: (١٠٩٩هـ) بكحلان ثمَّ انْتقل مَعَ وَالِده إِلَى مَدِينَة صنعاء سنة: (١١٠٧هـ) وَأخذ عَن علمائها، ورحل إِلَى مَكَّة وَقَرَأَ الحَدِيث على أكَابِر علمائها وعلماء الْمَدِينَة وبرع فِي جَمِيع الْعُلُوم وفَاق الأقران وَتفرد برئاسة الْعلم فِي صنعاء وَعمل بالأدلة وَنَفر عَن التَّقْلِيد وزيف مَالا دَلِيل عَلَيْهِ من الآراء الْفِقْهِيَّة وَجَرت لَهُ مَعَ أهل عصره خطوب ومحن، له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) ، من كتبه: (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار) في مصطلح الحديث، و (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني) و (منحة الغفار) حاشية على ضوء النهار، توفي بصنعاء سنة: (١١٨٢هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود ابن محمد، الزركلي، (٦/٣٨)، مرجع سابق.، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط: دار المعرفة ـ بيروت، بدون تاريخ، (٢/١٣٣).

يَلْحَقُهُمَا، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الدُّعَاءِ مِنْ الصَّدَقَةِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا"(١).

٤. تقديم بر الوالدين على سائر فروض الكفاية وأعمال التطوع:

قَدَّمَ الإسلامُ بَرَ الوالدين على سائر فروض الكفاية وأعمال التطوع حيث جاء في المرتبة الثانية بعد الصلاة، فعن سيدنا عَبْد الله بن مسعود(٢) رضي الله عنه، قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي"(٣).

---

(١) سبل السلام: لأبى إبراهيم، عز الدين محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م، (٣/٨٨).

(٢) هو الصحابي الجليل: سيدنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُوْدِ بنِ غَافِلِ بنِ حَبِيْبٍ الهُذَلِيُّ، الإِمَامُ الحَبْرُ، فَقِيْهُ الأُمَّةِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهُذَلِيُّ، المَكِّيُّ، المُهَاجِرِيُّ، البَدْرِيُّ، حَلِيْفُ بَنِي زُهْرَةَ، كَانَ مِنَ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، وَمِنَ النُّجَبَاءِ العَالِمِيْنَ، شَهِدَ بَدْراً، وَهَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ، وَمَنَاقِبُهُ غَزِيْرَةٌ، رَوَى عِلْمًا كَثِيْرًا، حدَّثَ عَنْهُ: أَبُو مُوْسَى، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ، وَجَابِرٌ، وَأَنَسٌ، وغيرهم رضي الله عنهم، وتُوُفِّيَ بالمدينة سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، (١/٤٦١.٤٦٢)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: الصَّلاَةِ، بَابُ: فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا ١/١١٢/٥٢٧.

قال الإمام ابن رجب: وقوله: "ثم الجهاد في سبيل الله"، لأن الجهاد فرض كفاية، ولهذا تقدم بر الوالدين على الجهاد. فذكر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن أفضل الأعمال القيام بحقوق الله التي فرضها على عباده فرضًا، وأفضلها: الصلاة لوقتها، ثم القيام بحقوق عباده، وأكده بر الوالدين، ثم التطوع بأعمال البر، وأفضلها الجهاد في سبيل الله[١].

ولذلك يجب استئذان الأبوين في الجهاد، وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا مَنَع منه الأبوان أو أحدهما، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية (وهذا بشرط أن يكون الأبوان مسلمين)[٢].

ثانيًا: النفقة عليهما:

أَلْزَمَ الإسلامُ الأولادَ بالنفقة على آبائهم عندما يصبحون في حاجة لذلك، ولا شك أن حاجة الأب لمال ولده تظهر جلية عندما يكبر سنه ويعجز عن كسب المال، فقد أَجْمَعَ الفقهاء في جميع المذاهب عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأبي الفرج، زين الدين عبد الرحمن لبن أحمد بن رجب الحنبلي ٣/٤١، مرجع سابق.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب : لأبى زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر، بدون تاريخ، (٢٧٧/١٩).

اللَّذَيْنِ لَا كَسْبَ لَهُمَا وَلَا مَالَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْوَلَدِ[١]واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد وردت آيات عديدة تدل على وجوب نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما على الولد، منها: قوله تعالي:(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) [٢]، وقوْله تَعَالَى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ)[٣].

وجه الاستدلال: " أن الشُّكْرُ لِلْوَالِدَيْنِ هُوَ الْمُكَافَأَةُ لَهُمَا، فقد أَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْوَلَدَ أَنْ يُكَافِئَ لَهُمَا وَيُجَازِيَ بَعْضَ مَا كَانَ مِنْهُمَا إلَيْهِ مِنْ التَّرْبِيَةِ وَالْبِرِّ وَالْعَطْفِ عَلَيْهِ وَالْوِقَايَةِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَمَكْرُوهٍ وَذَلِكَ عِنْدَ عَجْزِهِمَا عَنْ الْقِيَامِ بِأَمْرِ أَنْفُسِهِمَا وَالْحَوَائِجِ لَهُمَا وَإِدْرَارُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمَا حَالَ عَجْزِهِمَا

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، (٢٢٤/٤)، مرجع سابق.، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٥٢٢/٢).، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١٨٣/٥).، المغني: لأبى محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ط: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٢١١/٨).

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم٨.

(٣) سورة لقمان، الآية رقم١٤.

وَحَاجَتِهِمَا مِنْ بَابِ شُكْرِ النِّعْمَةِ فَكَانَ وَاجِبًا، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)[1]، وَهَذَا فِي الْوَالِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ فَالْمُسْلِمَانِ أَوْلَى وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ أَعْرَفِ الْمَعْرُوفِ "[2].

وأما من السنة: فمنها ما رُوِيَ عَنْ سيدنا جَابِرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي[3]، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[4].

---

(١) سورة لقمان، الآية رقم١٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبى بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٤/٣٠).، الحاوي الكبير في فقه الشافعي: لأبى الحسن، علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١١/٤٨٦).

(٣) (يَجْتَاح مَالِي) أَيْ: يَسْتَأصِلُه وَيَأْتِي عَلَيْهِ أخْذاً وإنْفَاقاً. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبى السعادات، مجد الدين بن الأثير ١/٣١١، مرجع سابق.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ: التِّجَارَاتِ، بَابُ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ٢/٧٦٩/٢٢٩١. وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/٣١/٣٥٣٤. تحقيق: طارق عوض الله - عبد المحسن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين - القاهرة، بدون تاريخ.

وجه الاستدلال: أنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أضاف مال الابن إلى الأب «أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك» فَمُطْلَقُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ كَالْمَمْلُوكِ لِوَالِدِهِ، وَإِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ[1] قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»[2] "فأضاف الولد إليه، وسماه كسبًا"[3].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فقال الإمام ابْنُ الْمُنْذِرِ[4]: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ الْفَقِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا كَسْبَ لَهُمَا، وَلَا مَالَ، وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْوَلَدِ،

---

(١) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة . بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (١٢٥/١٦).، المغني: لأبى محمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي ٢٢٢/٨، مرجع سابق.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كِتَابُ: الْبُيُوعِ، باب: الْحَثُّ عَلَى الْكَسْبِ ٦٠٠٣/٧/٦. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ: التِّجَارَاتِ، بَابُ، الْحَثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ ٢١٣٧/٧٢٣/٢. وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: إسناده صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤٠٣١/٣٤/٤٠. وقال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. بسنده عَنْ السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٣) شرح مختصر الطحاوي: لأبى بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله محمد، وآخرين، ط: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، (٣٧٨/٥).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ العلامة الفقيه الأوحد، أبو بكر، شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، ككتاب: المبسوط في الفقه، وكتاب:=

وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ نَفَقَةَ أَوْلَادِهِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ. وَلِأَنَّ وَلَدَ الْإِنْسَانِ بَعْضُهُ، وَهُوَ بَعْضُ وَالِدِهِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كَذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِ وَأَصْلِهِ"[1].

فلا يجوز للأبناء التخلي عن رعاية الآباء بتركهم وطرحهم في دور الرعاية الاجتماعية (دور المسنين) وعدم النفقة عليهم لأن ذلك (يؤثر على توافقهم النفسي والاجتماعي، ومن ذلك شعورهم بالاتجاه السلبي نحو أنفسهم، كما يصبحون أقل قدرة على التحكم في حياتهم، وأقل توافقاً نفسياً واجتماعياً، ويشعرون بأنهم لا قيمة لهم ولا فائدة منهم)[2]، فالأصل أن يكون الوالدان في كفالة ورعاية ولدهما، كما قال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [3].

=الأشراف في اختلاف العلماء، وكتاب: الإجماع، وغير ذلك، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا، عدَّه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء الشافعية، توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة من الهجرة. ينظر: تذكرة الحفاظ: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، (٣/٥/٧٧٥).

(١) المغني: لأبى محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ٨/٢١٢، مرجع سابق.

(٢) دراسات في سيكولوجية المسنين: د. عبد اللطيف محمد خليفة، ص١٨٥، مرجع سابق.

(٣) سورة الإسراء، الآية رقم ٢٣.

قال الإمام الزمخشري: "هو أن يكبرا ويعجزا ، وكانا كَلًّا على ولدهما لا كافل لهما غيره، فهما عنده في بيته وكنفه، وذلك أشق عليه وأشد احتمالًا وصبرًا، وربما تولى منهما ما كانا يتوليان منه في حال الطفولة، فهو مأمور بأن يستعمل معهما وطأة الخُلق ولين الجانب والاحتمال"(١).

فالواجب على المسلم ـ ابتداء– أن يراعي أبويه، لكن حينما لا يكون ثمة راعٍ أو معين أو حينما تعجز الأُسر عن رعاية المسن، تبرز الحاجة إلى البديل، فقد برز في تاريخ المجتمع المسلم ما يسمى "بالأربطة"، وهي أماكن تُهيأ وتعدّ لسكنى المحتاجين، وأصبح بعضها ملاجئ مستديمة لكبار السن، فالأصل هو رعاية المسن في أسرته وأن ذلك قُربة لله تعالي. إذ إن كبير السن يرغب ـ غالبًا– في البقاء في بيته وبين أسرته، ثم يأتي الفرع عن ذلك وهو ظهور تلك المؤسسات الاجتماعية مثل الأربطة، والدور الاجتماعية، وأندية المسنين(٢).

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبى القاسم، محمود ابن عمر الزمخشري ٢/٦١٥، مرجع سابق.

(٢) ينظر: صحة المسنين كيف يمكن رعايتها: د. عبد المنعم عاشور، ص(٧٧-٧٨)، مرجع سابق.، الشيخوخة (أسبابها ، مضاعفاتها): عزت إسماعيل، ص٥٥٣، مرجع سابق.

ثالثًا: رعاية أقارب وأصدقاء الوالدين:

وهذه إحدى صور البر بالوالدين، فليس برهما مقصورًا عليهما في حياتهما فقط، بل يتعدى إلى ما بعد وفاتهما، وهو أن يصل الولد أصدقاء وأقارب والديه، فعَنْ سيدنا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ»[١].

قال الإمام النووي: "وَفِي هَذَا فَضْلُ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِبِرِّ الْأَبِ وَإِكْرَامِهِ لِكَوْنِهِ بِسَبَبِهِ، وَتَلْتَحِقُ بِهِ أَصْدِقَاءُ الْأُمِّ وَالْأَجْدَادِ "[٢].

قال الإمام الصنعاني: "(إن أبر البر) أي: الإحسان، (أن يصل الرجل أهل ود أبيه) من كان يودهم الأب من قرابته أو من غيرهم. (بعد أن يُولي الأب) يغيب بوفاته لأنّه قد يصلهم في حياته لأجله فإذا وصلهم بعد موت أبيه لأجله فهو أعظم البر بالأب"[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ: صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَنَحْوِهِمَا ٤/١٩٧٩/٢٥٥٢.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبى زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٦/١٠٩، مرجع سابق.

(٣) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: لأبى إبراهيم، عز الدين محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (٥٢٢/٣).

وإضافة إلى كونها صلة لصديق الأب فهي إكرام له أيضاً، وهذه خصلة زائدة على الصلة ، ويدل علي ذلك ما روي عن سيدنا أبي أُسيد، مالك بن ربيعة الساعدي[١]رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَرُّهُمَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، خصالٌ أَرْبَعٌ: الدُّعَاءُ لَهُمَا والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدها، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وصِلةُ الرَّحم الَّتِي لَا رحمَ لك إلا من قِبَلِهما)[٢].

<u>رابعًا: بر الوالدين وإن كانا مشركَيْن</u>:

إن بر الوالدين لا يقتصر على الوالد المسلم أو الأم المسلمة، وذلك لأن الإسلام أكد برهما ووصي بهما وإن كانا مشركين، قال تعالي: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ*وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

---

(١) هو الصحابي الجليل: سيدنا أَبُو أسيد الساعدي، واسمه: مالك بْن ربيعة، وقيل: هلال ابْن ربيعة، والأكثر يقولون: مالك بْن ربيعة بْن البدن، شهد بدرًا، واختلف فِي وقت وفاته اختلافًا متباينًا، فقيل: توفي سنة ثلاثين من الهجرة، وقيل: بل توفى سنة ستين، قال المدائني: وقيل توفي سنة خمس وستين، وَهُوَ آخر من مات من البدريين، وقيل: مات وَهُوَ ابْن ثمان وسبعين سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبى عمر، يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (١٥٩٨/٤)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: بر الوالدين بعد موتهما ٢٢/١، مرجع سابق.

فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [(١)]، وقال تعالي: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [(٢)].

قال الإمام ابن كثير: "وَقَوْلُهُ تعالي: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا} أَيْ: إِنْ حَرَصَا عَلَيْكَ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى أَنْ تُتَابِعَهُمَا عَلَى دِينِهِمَا، فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُمَا ذَلِكَ، وَلَا يمنعنَّك ذَلِكَ مِنْ أَنْ تُصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، أَيْ: مُحْسِنًا إِلَيْهِمَا، فَأَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ"[(٣)].

قال ابن عاشور[(٤)]: "قوله تعالي: (وإن جاهداك على أن تشرك بي...) أن

---

(١) سورة لقمان، الآيات (١٤. ١٥).

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم٨.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي ٦/٣٣٧، مرجع سابق.

(٤) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وأحد كبار علمائها، مفسر، لغوي، نحوي، أديب، من دعاة الإصلاح الإجتماعي والديني، ولد ونشأ وتعلم بتونس، وتخرج بشهادة التطويع، عام: (١٨٩٩م)، ودرس في جامع الزيتونة وفي المدرسة الصادقية، عُين شيخًا للإسلام مالكيا، عام: (١٩٣٢م)، وسمي شيخ الجامع=

الأمر بمعاشرتهما بالمعروف شامل لحالة كون الأبوين مشركين فإن على الابن معاشرتهما بالمعروف كالإحسان إليهما وصلتهما"[١].

وقال الإمام ابن الفرس: "وقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفًا}:عني الأبوين الكافرين، أي صلهما وادعهما برفق، وقد قال العلماء: إن الابن تلزمه نفقة أبويه وإن كانا كافرين"[٢].

وقد ذكر المفسرون[٣]: أن هذه الآيات نزلت في شأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فعن مُصْعَب بْن سَعْدٍ بن أبي وقاص، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ

=الأعظم وفروعه عام: (١٩٤٢م)، ثم شيخًا عميدًا للجامعة الزيتونية، عام: (١٩٥٦م)، انتخب عضوًا بمجمع اللغة العربية بمصر، عام: (١٩٥٠م)، وبالمجمع العلمي العربي بدمشق، عام: (١٩٥٥م)، له أبحاث ودراسات ومقالات كثيرة نشرت في كبريات المجلات بتونس ومصر، ومن آثاره: "التحرير والتنوير" في تفسير القرآن الكريم، توفي بتونس عام: (١٩٧٣م). ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، (٥٤١/٢.٥٤٢)، مرجع سابق.

(١) التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس،١٩٩٧م، (١٦١/٢١).

(٢) أحكام القرآن: لأبى محمد، عبد المنعم بن عبد الرحيم، ابن الفرس الأندلسي٤١٦/٣، مرجع سابق.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ٦٢/١٤، مرجع سابق.، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:=

نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: "حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ"(١).

وجاء في حديث السيدة أَسْمَاء(٢) بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنهما،

=محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ٢٧٦/٤، مرجع سابق.، تفسير الخازن، المسمى: لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد البغدادي، الشهير بالخازن ١٨٨/٥، مرجع سابق.، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): لأبى البركات، عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي ٦٦٦/٢، مرجع سابق.، زاد المسير في علم التفسير: لأبى الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (٤٠٠/٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابٌ: فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٧٤٨/١٨٧٧/٤.

(٢) هي: السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، القرشية، زوج الزبير ابن العوام رضي الله عنه، وهي أم عبد الله بن الزبير، وهي ذات النطاقين، وكانت أسن من السيدة عائشة رضي الله عنها، وهي أختها لأبيها، قال أبو نعيم: ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وأسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبدالله=

قَالَت: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ[(١)] إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ ابْنِهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ[(٢)]؟ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»[(١)].

=ابن الزبير، فوضعته بقباء، روى عنها عبد الله بن عباس، وابنها عروة، وعباد ابن عبدالله ابن الزبير، وأبو بكر، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والمطلب بن حنطب، ومحمد ابن المنكدر، وفاطمة بنت المنذر، وغيرهم، طال عمرها، وبقيت إلى أن قتل ابنها عبد الله سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، وعاشت بعد قتله، قيل: عشرة أيام، وقيل: عشرون يوما، وقيل: بضع وعشرون يومًا. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبى الحسن، علي ابن أبي الكرم، الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، (٦٧٠٥/٧/٧)، مرجع سابق.

(١) أي: في المدة التي عاهدهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على ترك القتال، وهو صلح الحديبية. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللّه البخاري الدِّهلوي الحنفي، تحقيق وتعليق: د. تقي الدين الندوي، ط: دار النوادر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، (٢٠٨/٨).

(٢) "وَهِي راغبة" فِيهِ قَوْلَانِ، أَحدهمَا: راغبة عَن ديني، وَالثَّانِي: راغبة فِي صلتي، وفى رواية: "وهي راغمة" أي: مشركة، أو غاضبة، تريد أنها قدمت عليَّ غَضْبَى لإسلامي وهجرتي متسخطة لأمري، أو كارهة مجيئها لولا مسيس الحاجة. ينظر: غريب الحديث: لأبى الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، (٤٠٢/١)،. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي=

قال الإمام القرطبي: "وفيه صلة الأبوين المشركين كما قال تعالى: {وَصَاحِبهُمَا فِي الدُّنيَا مَعرُوفًا}[2]"[3].

كما أمر النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول أن يبر أباه وأن يحسن صحبته وكان زعيم المنافقين في المدينة، فعَنْ سيدنا أبى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – " عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ وَهُوَ فِي ظِلِّ أَجَمَةٍ[4]فقَالَ: قَدْ غَبَّرَ[5]عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ

=الصديقي الهندي، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م، (٣٤٦/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: الأَدَبِ، بَابُ: صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ ٥٩٧٩/٤/٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب: الزَّكَاةِ، بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ١٠٠٣/٦٩٦/٢.

(٢) سورة لقمان، الآية رقم ١٥.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبى العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٤٨/٣، مرجع سابق.

(٤) (الْأَجَمَةُ) الشَّجَرُ الْمُلْتَفُّ. المغرب في ترتيب المعرب: لأبى الفتح، ناصر بن عبدالسيد برهان الدين الخوارزمي ٢١/١، مرجع سابق.

(٥) (غبَّر) أثار الْغُبَار ـ أي التراب ـ وَفِي وَجهه سبقه كَأَنَّهُ أثار الْغُبَار أَمَامه. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٦٤٣/٢، مرجع سابق.

وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَئِنْ شِئْتَ لآتِيَنَّكَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: " لَا، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاكَ وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ"(١).

وهذا يدل على أن كُفر الوالدين أو حتى نفاقهما وهو أشد من الكفر لا يمنع برَّهما وحُسن صحبتهما.



(١) أخرجه البزار في مسنده ١٤/٣٢٢/٧٩٧٨. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله . عادل سعد . صبري عبد الخالق، ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م). وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمد ابن عَمْرو إلاَّ عَمْرو بن خليفة، وهُو ثقة. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، بَابُ: حَقِّ الْوَالِدَيْنِ، ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ بِرِّ الْمَرْءِ وَالِدَهُ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا فِيمَا لَا يَكُونُ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٢/١٧٠/٤٢٨. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١/٨٠/٢٢٩.

المبحث الرابع

بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالمسنين

الأحكام الشرعية في الإسلام تأخذ دائماً في الاعتبار مبدأ التخفيف عن صاحب الحرج، ويتضح ذلك في جُل التشريعات الإسلامية، فالإسلام هو دين الرحمة والتيسير، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[1]، ولعناية الإسلام بالمسنين، فقد خصهم الشارع الحكيم بأحكام وتشريعات معينة تيسيراً لهم والتي من شأنها أن تجعلهم يحققون أداء الواجبات والتكاليف الشرعية بصورة ميسورة بعيدة عن إلحاق المشقة بهم لأنهم يتصفون في هذه المرحلة بالضعف البدني والعقلي أحيانًا، ومن أبرز مظاهر الرعاية الدينية بالمسنين ما يلي:

أولًا: تخفيف الإمام في الصلاة مراعاةً لكبير السن:

أَمَرَ النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ الإمام بالتخفيف في صلاته مراعاة للضعيف والمريض وكبير السن، فعن سيدنا عُثْمَان بْن أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ[2]رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ»

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٦.

(٢) هو الصحابي الجليل: سيدنا عثمان بْن أَبِي العاص بْن بشر بْن عَبْد بْن دهمان، ابْن ثقيف الثقفي، يكنى أبا عَبْد اللَّه، وفد عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وفد ثقيف فأسلم، وكَانَ من أحدثهم سنًا، وأحرصهم عَلَى التفقه فِي الْإِسْلَام، وتعلم القرآن، واستعمله رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الطائف، ولم يزل عليها حياة رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ=

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ: «ادْنُهْ» فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ. ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»(١).

قال الإمام القرطبي: "وفيه دليل على جواز الإسراع في الصلاة وإن كان قد شرع في تطويلها لأجل حاجة المأموم"(٢).

=عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلافة أَبِي بَكْر، وسنتين من خلافة عُمَر، واستعمله عُمَر رضي الله عنه، سنة خمس عشرة عَلَى عمان، والبحرين، وهو الَّذِي منع أهل الطائف من الردة بعد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأطاعوه، ثُمَّ سكن البصرة، حتى مات بها خلافة معاوية رضي الله عنه، قيل سنة خمسين من الهجرة، وقيل سنة إحدى وخمسين، وقيل عاش نحوًا من مائة وعشرين سنة. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبى الحسن، علي بن أبي الكرم، الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، (٣/٥٧٣/٣٥٨١)، مرجع سابق.، الإصابة في تمييز الصحابة: لأبى الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (٤/٣٧٤)، مرجع سابق.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ ١/٣٤١/٤٦٨.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبى العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٢/٧٩، مرجع سابق.

ثانيًا: الرخصة للمسن بالإفطار في شهر رمضان عند عدم القدرة على الصيام، والإطعام عن كل يوم مسكين: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (١).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَالْعَجُوزَ، إِذَا عَجَزَا عَنْ الصَّوْمِ أو كَانَ يُجْهِدُهُمَا الصَّوْمُ لِكِبَرٍ أَفْطَرَا، وَأَطْعَمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، وهو الأصح عند الحنابلة(٣)والشافعية(٤).

واستدلوا بما ثبت عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٤.

(٢) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٣/١٠٠، مرجع سابق.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لأبى عبد الله، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٢/٦٠٣).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبى محمد، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود . علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٣/١٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ: قَوْلِهِ: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ} [البقرة:١٨٤] ٦/٢٥/٤٥٠٥.

قال الإمام الجصاص[1]: "وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "هم الذين يتكلفونه ولا يستطيعونه: الشيخ والشيخة". وأيضًا: لما كان ميؤوسًا منه الصوم مع بقاء التكليف عليه، صار كالذي عليه قضاء شهر رمضان، فيموت قبل أن يقضيه، فتكون عليه الفدية"[2].

القول الثاني: أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَالْعَجُوزَ، إِذَا عَجَزَا عَنْ الصَّوْمِ أو كَانَ يُجْهِدُهُمَا الصَّوْمُ لِكِبَرٍ أَفْطَرَا، ولا تجب عليهما الفدية، وهو مذهب المالكية[3].

واستدلوا بأن الآية: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[4].منسوخة، وثبت هذا القول عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم سيدنا سَلَمَة ابْن

---

(١) هو: أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص، من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، توفي سنة: (٣٧٠هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، (١٧١/١)، مرجع سابق.

(٢) شرح مختصر الطحاوي: لأبى بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ٤٤٠/٢، مرجع سابق.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبى عبد الله، شمس الدين محمد ابن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٣٧٨/٢).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٤.

الأَكْوَعِ[(١)]رضي الله عنه، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [(٢)] «كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا»[(٣)].

---

(١) هو الصحابي الجليل: سيدنا سلمة بْن الأكوع وقيل: سلمة بْن عمرو بْن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بْن عَبْد اللَّهِ بْن قشير بْن خزيمة بْن مالك الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل: أَبُو إياس، وقيل: أَبُو عامر، والأكثر أَبُو إياس بابنه إياس، وكان سلمة رضي الله عنه، ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وسكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة، وكان شجاعًا راميًا محسنًا خيرًا فاضلًا، وغزا مع رَسُول اللَّهِ سبع غزوات، ولما قتل عثمان رضي اللَّه عنه، خرج إِلَى الربذة، وتزوج هناك وولد له أولاد، فلم يزل هناك حتى عاد إِلَى المدينة قبل أن يموت بليال، وروى عنه ابنه إياس، ويزيد بْن أَبِي عبيد مولاه، وغيرهما، وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وسبعين من الهجرة، وهو ابن ثمانين سنة، وقيل: توفي سنة أربع وستين. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبى الحسن، علي بن أبي الكرم، الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، (٢/٥١٧/٢١٥٥)، مرجع سابق.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ، {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة: ١٨٥] ٦/٢٥/٤٥٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب: الصِّيَامِ، بَابُ: بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تَعَالَى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة: ١٨٤] بِقَوْلِهِ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، ٢/٨٠٢/١١٤٥.

وعَنِ سيدنا عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَرَأَ: (فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»[1].

والقول الأول أصح وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، أن الفدية واجبة على الشيخ الكبير والمرأة العجوز، عن كل يوم حال عجزهما عن الصوم أو عدم قدرتهما عليه.

قال الإمام ابن قدامة[2]: "وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَالْعَجُوزَ، إذَا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة: ١٨٥] ٦/٢٥/٤٥٠٦.

(٢) هو: عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدِ المَقْدِسيُّ، الجَمَّاعِيْليُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، الصَّالِحيُّ، الحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ (المُغْنِي)، الشَّيْخُ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، العَلاَّمَةُ، المُجْتَهِدُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُوَفَّقُ الدِّيْنِ، مَوْلِدُهُ: بِجَمَّاعِيْلَ، مِنْ عَملِ نَابُلُسَ، سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ من الهجرة، وَكَانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، وَأَذكيَاءِ العَالَمِ، لَهُ المُؤلفَاتُ الغزِيْرَةُ، رَحَلَ هُوَ وَابْنُ خَالِهِ: الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيّ، فِي أَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ فِي طَلَبِ العِلْمِ إِلَى بَغْدَادَ، فَأَدْرَكَا نَحْوَ أَرْبَعِيْنَ يَوْماً مِنْ جَنَازَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ، فَنَزَلاَ عِنْدَهُ بِالمَدْرَسَةِ، وَاشْتَغَلاَ عَلَيْهِ تِلْكَ الأَيَّامَ، وَسَمِعَا مِنْهُ، وَسَمِعَ بِدِمَشْقَ مِنْ: أَبِي المَكَارِمِ بنِ هِلاَلٍ، وَعِدَّةٍ، وَبِالمَوْصِلِ مِنْ خَطِيْبِهَا: أَبِي الفَضْلِ الطُّوْسِيّ، وَبِمَكَّةَ مِنَ: المُبَارَكِ بنِ الطَّبَّاخِ، قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: كَانَ إِمَامَ الحَنَابِلَةِ بِجَامِعِ دِمَشْقَ، وَكَانَ ثِقَةً، حُجَّةً، نبيلاً، غزِيْرَ الفَضْلِ، نَزِهاً، وَرِعًا، عَابِدًا، عَلَيْهِ النُّوْرُ وَالوَقَارُ، يَنْتَفِعُ الرَّجُلُ بِرُؤْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يسمع كَلاَمَهُ، توفي بدمشق سنة: (٦٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، (١٦٧-١٦٥/٢٢/١١٢)، مرجع سابق.

كَانَ يُجْهِدُهُمَا الصَّوْمُ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ"[١].

ثالثًا: الرخصة للمسن إن لم يقدر على السفر للحج أن ينيب من يحج عنه:

كما رخص الشارع الحكيم لكبير السن في إنابة من يحج عنه عند عدم قدرته عليه، فعَنْ سيدنا عبد الله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٢].

(فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَجِّ يَقَعُ عَنَ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ.إذا كان عَاجِزًا عَنْ أَدَاءِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ)[٣].

---

(١) المغني: لأبى محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ٣/١٥١، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، بَابُ: الحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٣/١٨/١٨٥٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ ٢/٩٧٤/١٣٣٥.

(٣) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٤/١٤٨، مرجع سابق.، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبى بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٢/٢١٢، مرجع سابق.

رابعًا: سقوط فريضة الجهاد عن المسن عند عدم القدرة عليه:

(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1].

قال سيدنا عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . : "يعني الزَّمْنَى[2] والمشايخ والعجزة (وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ) يعني الفقراء (حَرَجٌ) إثم (إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) في مغيبهم . عن الجهاد . "[3].

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم٩١.

(٢) الزَّمْنَى: الْفُقَرَاء أو الضِّعاف الَّذين لَا حِرْفة لَهُم، وَأهل الحِرْفة الضّعيفةِ الَّتِي لَا تَقع حِرْفتُهم مِن حَاجتهم مَوقِعاً. ينظر: تهذيب اللغة: لأبى منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض، ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، (٩/١٠٣).

(٣) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأبى إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: أبى محمد بن عاشور، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م،(٥/٨٠)،. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبى محمد، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ،(٣/٧٠).

قال الإمام الغَزَالِيُّ[1]: "وَيَسْقُطُ الجِهَادُ بِالعَجْزِ الحِسِّيِّ كَالصِّبَا والجُنُونِ والمَرَضِ والعَرَجِ، وَبِالعَمَى، وَبِالفَقْرِ أَعْنِي العَجْزَ عَنِ السِّلاَحِ والرُّكُوبِ على الدابة وَنَفَقَةِ الذَّهَاب وَالإِيَابِ. ولا جهادَ على المرِيض الذي يمنعُه مرضُه من القتال، وكذا لو لم يُمكنه القتالُ إلا بمشقة شديدة، ولا جهادَ على المقْعَدِ العَاجِزِ"[2].

---

(١) هو: محمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الغزالِّي، أبو حامدٍ، الطوسيُّ، الإمامُ، العلامةُ، الزاهدُ، العابدُ، البَحْر، حجَّةُ الإِسْلاَم، أُعجوبَة الزَّمَان، زَيْنُ الدّين، ولد بطوس سنة: (٤٥٠هـ)، واشتغل بها، ثم جال البلاد لأخذ العلم، ودخل بغداد، فصار مدّرسًا بالنظامية، وأقام بدمشق عشرَ سنين بعد ما أخذَ العلم عن إمام الحرمين، وعن النصر المقدسي، ثم انتقل لمصر والإسكندرية، ثم رجع لبغداد، وعقد بها مجلس وعظ، له مؤلفات عديدة، منها: (الإِحيَاء) ، وَكِتَابَ: (الأَرْبَعِيْنَ) ، وَكِتَاب: (القِسطَاس) ، وغير ذلك، توفي سنة: (٥٠٥هـ)، عن خمس وخمسين سنة، ودفن بطوس، وقيل: بقصبة طائران، بخراسان . ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: لأبى الطيب، محمد صديق خان (٣٨٠/١/٤٢١)، مرجع سابق.، سير أعلام النبلاء: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، (٣٢٢/١٩-٣٢٣/٢٠٤)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبى القاسم، عبد الكريم بن محمد، الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (٣٥٥/١١).

خامسًا: إثبات الأجر للمسن عما كان يفعله في شبابه من الخير، حين كِبَره وعجزه:

{ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (٥) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ}(١).

قال الإمام مجاهد(٢): "{ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ} ، يَعْنِي: «إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ»، {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ}، أي: غَيْرُ

---

(١) سورة التين، الآيات (٤-٦).

(٢) هو: مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ، أَبُو الحَجَّاجِ المَكِّيُّ الأَسْوَدُ، الإِمَامُ، شَيْخُ القُرَّاءِ وَالمُفَسِّرِيْنَ، مَوْلَى السَّائِبِ بنِ أَبِي السَّائِبِ المَخْزُوْمِيِّ، القَارِئِ، وُلِدَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، رَوَى عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ - فَأَكْثَرَ وَأَطَابَ - وَعَنْهُ أَخَذَ القُرْآنَ، وَالتَّفْسِيْرَ، وَالفِقْهَ، وَعَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ، وَأُمِّ كُرْزٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، وَعِدَّةٍ، تَلاَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُم: ابْنُ كَثِيْرٍ الدَّارِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو بنُ العَلاَءِ، وَابْنُ مُحَيْصِنٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: عِكْرِمَةُ، وَطَاوُوْسٌ، وَعَطَاءٌ - وَهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِ - وَعَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَالحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وغيرهم، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: خُذُوا التَّفْسِيْرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مُجَاهِدٍ، وَسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَالَ خُصَيْفٌ: كَانَ مُجَاهِدٌ أَعْلَمَهُم بِالتَّفْسِيْرِ، قَالَ ابْنِ جُرَيْجٍ: بَلَغَ مُجَاهِدٌ ثَلاثًا وَثَمَانِين سَنَةً، وقَالَ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ: أربعٍ وَمِائَةٍ من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، (٤/٤٤٩-٤٥١/١٧٥)، مرجع سابق.

مَنْقُوصٍ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُؤْمِنُ أَرْذَلَ الْعُمُرِ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِي شَبَابِهِ عَمَلًا صَالِحًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ وَشَبَابِهِ"(١).

قال الإمام الرازي: " أَنَّ مَنْ صَارَ هَرِمًا كَتَبَ اللَّه تَعَالَى لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ هَرَمِهِ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا"(٢).

كما يدل على ذلك ما روي عن سيدنا أَبى مُوسَى الأشعري(٣)رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»(١).

---

(١) تفسير مجاهد: لأبى الحجاج، مجاهد بن جبر التابعي القرشي المخزومي ، تحقيق: د. محمد عبد السلام، ط: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، (٧٣٧/١).

(٢) مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير: لأبى عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي ١٩٣/١١، مرجع سابق.

(٣) هو الصحابي الجليل: سيدنا أَبُو مُوْسَى الأَشْعَرِيُّ، عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمِ ابنِ حَضَّارِ بنِ حَرْبٍ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، التَّمِيْمِيُّ، الفَقِيْهُ، المُقْرِئُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَ عَنْهُ: بُرَيْدَةُ بنُ الحَصِيْبِ، وَأَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ، وَأَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَطَارِقُ بنُ شِهَابٍ، وَسَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ، وغيرهم، رضي الله عنهم، وَهُوَ مَعْدُوْدٌ فِيمَنْ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْرَأَ أَهْلَ البَصْرَةِ، وَفَقَّهَهُمْ فِي الدِّيْنِ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَاذًا عَلَى زَبِيْدٍ، وَعَدَنَ، وَوَلِيَ إِمْرَةَ الكُوْفَةِ، والبصرة لعُمَرَ، وعثمان رضي الله عنهما، أَسْلَمَ بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الحَبَشَةِ، وَقَدِمَ لَيَالِيَ فَتْحِ خَيْبَرَ وهي أول مشَاهِدِهِ، وَغَزَا، وَجَاهَدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمَلَ عَنْهُ عِلْمًا كَثِيْرًا،=

قال المهلب: "أصل هذا في كتاب الله، في قوله تعالي: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (٥) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [٢]. أي: غير مقطوع، يريد أن لهم أجرهم في حال الكبر والضعف عما كانوا يفعلونه في الصحة غير مقطوع لهم"[٣].

سادسًا: عناية الإسلام بالمسن غير المسلم حالة الحرب:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٤].

=وَمَاتَ بالكوفة، قال البغويّ: بلغني أنّ أبا موسى مات سنة اثنتين وأربعين من الهجرة، وقيل سنة أربع وأربعين، وهو ابن نيّف وستين سنة، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: عاش ثلاثا وستين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، (٣٨٣ـ٣٨٠/٢)، مرجع سابق.، الإصابة في تمييز الصحابة: لأبى الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (١٨٣/٤)، مرجع سابق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب: الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ ٢٩٩٦/٥٧/٤.

(٢) سورة التين، الآيات (٤ـ٦).

(٣) شرح صحيح البخاري: لأبى الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ١٥٤/٥، مرجع سابق.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٠.

قال سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أي "لا تقتلوا النساء ولا الصِّبيان ولا الشيخ الكبير وَلا منْ ألقى إليكم السَّلَمَ وكفَّ يَده، فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم"(١).

كما اشتملت وصايا النبي ﷺ إلى الجيوش على عدد من التوجيهات والوصايا، منها: العناية بالشيوخ وكبار السن والاهتمام بهم وعدم قتلهم أو التعرض لهم. فعَنْ سيدنا سُلَيْمَان بْن بُرَيْدَةَ(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا، قَالَ: «اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا»(٣).

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن: لأبى جعفر، محمد بن جرير بن يزيد، الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٣/٥٦٣).

(٢) هو: سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ، رَوَى عَنْ: أَبِيْهِ، وَالسيدة عَائِشَةَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، رضي الله عنهم، وَروى عَنْهُ: عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، وَمُحَارِبُ بنُ دِثَارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، وَجَمَاعَةٌ، وهو ثِقَةٌ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وُلِدَ سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَاتَ بِمَرْوَ، وَهُوَ عَلَى القَضَاءِ بِهَا، سَنَةَ خَمْسٍ وَمائَةٍ من الهجرة، وَلَهُ تِسْعُوْنَ عَاماً. ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، (٥/٥٠-٥٣)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١/٤٨/١٣٥. وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ إِلَّا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهِيعَةَ. قلت: والحديث بهذا=

قال الإمام مُجَاهِد: "لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الْفَتَى وَالْمَرْأَةُ وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي وَلَا يُحْرَقُ الطَّعَامُ وَلَا النَّخْلُ وَلَا تُخَرَّبُ الْبُيُوتُ وَلَا يُقْطَعُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ"[١].

ولا يتنافى هذا مع ما روي عَنْ سيدنا سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، واستَبْقُوا شَرْخَهُمْ[٢]"[١]. فقتل

=الإسناد عند الطبراني ضعيف لتفرد ابْنَ لَهِيعَةَ به. وأخرجه البيهقي فى السنن الكبري، جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ، بَابُ: قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْإِسَارِ بِضَرْبِ الْأَعْنَاقِ دُونَ الْمُثْلَةِ ١٨٠٤٦/١١٧/٩. وقال البيهقي: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ. وأخرجه البغوي في شرح السنة، كِتَابُ: السِّيَرِ وَالْجِهَادِ، بَابُ: التَّأْمِيرِ فِي الْحَرْبِ، وَالسَّفَرِ، وَوَصِيَّةِ الإِمَامِ الْجَيْشَ ٢٦٦٩/١١/١١. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. وقال البغوي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. قلت: والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ، تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا ١٧٣١/١٣٥٧/٣.

(١) الاستذكار: لأبى عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا . محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٣٢/٥).

(٢) الشَرْخُ: أوّل الشَّبَابِ، وَقِيلَ: نَضَارتُه وَقُوَّتُهُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ يقَعُ عَلَى الواحِدِ وَالِاثْنَيْنِ والجَمْع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبى السعادات مجد الدين ابن الأثير ٤٥٧/٢، مرجع سابق.=

الشيخ من المشركين محمول على أنه إذا كان يقدر على القتال وحمل السلاح، أما من كان منهم لا يطيق القتال ولا ينتفع به في رأي فلا يُقتل، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء(٢).

سابعًا: سقوط الجزية عن المسنين من أهل الذمة:

أسقط الإسلام الجزية عن الشيخ الكبير كما أسقطها عن الضعفاء وغير القادرين.

قال الإمام الجصاص: "فلا خلاف بين الفقهاء أن الصبيان والنساء لا جزية عليهم، والمعنى فيهم: أنهم ليسوا من أهل القتال، فكل من كان

= (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء ٤/٣٠٤/٢٦٧٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٣/٣٧٩/٢٠٢٣٠، وقال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) ينظر: المغني: لأبى محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ٣١٢/٩، مرجع سابق.، البناية شرح الهداية: لأبى محمد، محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، (١١٠/٧).، كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبى العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، (٣٩٠/١٦).، بداية المجتهد و نهاية المقتصد: لأبى الوليد، محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث ـ القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (١٤٦/٢).

بمثابتهم من الزَّمْنَى، والشيوخ منهم، حُكْمه حُكْمهم"[١].

وقد ذكر الإمام أبو يوسف[٢]: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخ لَهُ بِشَيْءِ مِنَ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ:

---

(١) شرح مختصر الطحاوي: لأبى بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ٢٠٦/٧، مرجع سابق.

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء، وهو أول من دُعي: " قاضي القضاة " ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، من كتبه: " الخراج "، و " الآثار " وهو مسند أبي حنيفة، و " النوادر "، و " اختلاف الأمصار "، و " أدب القاضي " ، وغير ذلك، توفي سنة: (١٨٢هـ) . ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، (١٩٣/٨)، مرجع سابق.، تاريخ بغداد: لأبى بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (٧٥١٠/٣٥٩/١٦).

انْظُرْ هَذَا وَضُرَبَاءَهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أكلنَا شبيبته ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ"(١).

ومما سبق يتضح أن الإسلام كفل الرعاية المتكاملة الشاملة للمسنين تعويضًا لهم عن بعض ما قدموه في مراحل حياتهم المختلفة لتظهر بذلك سماحة الدين الإسلامي التي تهدف إلى تحقيق السعادة للبشرية جمعاء.



---

(١) الخراج: لأبى يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، تحقيق : طه عبدالرءوف سعد حسن محمد، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/١٣٩).

المبحث الخامس

الفرق بين الإسلام والنظم الأخرى في التعامل مع المسنين

إن حقوق المسنين وكبار السن في المجتمعات المسلمة واجبٌ شرعيٌ، وخُلُقٌ قويمٌ تعضده الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وتحث عليه، فلم تأتِ شريعة أو نظام في قديم أو حديثٍ أشمل ولا أكمل من شريعة الإسلام، والتي عالجَت قضايا المادّة والروح، والفرد والمجتمع، والصغير والكبير، وأتَت بصلاح الدّين والدّنيا في توازن عميقٍ وشمولٍ دقيق.

فعندما يتأمَّل المسلم هذه الشريعةَ حقَّ التأمّل يرى كمال هذه الشريعة وتميزها حق التميز كيف لا وهي شريعة الله وحكمه سبحانه.

(وإن من مظاهر جمال هذه الشريعة وتميزها: أنها قد أعطت جميع شرائح وفئات المجتمع حقوقهم، فلا توجد طائفة أو فئة ما في المجتمع الإسلامي ـ بِغض النظر عن دينها أو مذهبها أو عرقها ـ مسلوبة الحقوق، فالحقوق محفوظة للجميع)[1].

ومن أعظم صور إقرار الحقوق: احترام كبار السن ورعايتهم، فأمر الإسلام باحترامهم وتعظيمهم، وعدم التطاول عليهم أو الإساءة إليهم بالأقوال أو الأفعال، وأمر الإسلام الكبير أيضًا بالعطف والرحمة على الصغير، وما ذلك إلّا بتبادل المنافع بين الأفراد داخل المجتمع الواحد، وقد حثّ النّبي ـ صلى الله

---

(١) ينظر: الزكاة: الضمان الاجتماعي الإسلامي: عثمان حسين عبد الله، ص (٢٣٤ ـ ٢٣٥)، ط: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولي، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

عليه وسلم- على التحلّي بهذا الخُلق العظيم، فيحرص المسلم على أن يراعي كِبَر المسن وعجزه[١] أثناء التعامل معه ولا يتكبّر عليه، ويتذكّر أنَّه وإن كان قويًا الآن فسيعود يومًا إلى ضعفه الذي كان عليه، ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾[٢].

---

(١) فالمسن عندما يبلغ هذه المرحلة العُمرية تصاحبه تغيرات عديدة أهمها: التغيرات الجسمية والعقلية، فينقص عقله، ويضعف بدنه، وتعتريه بعض الأمراض، وتظهر عليه تغيرات كثيرة في جسده وهيئته، وتثقل بعض حواسه من ناحية العمل، وربما تتوقف نهائيا عن أداء وظائفها، وتثقل حركاته ويعتريه النسيان في بعض الأحيان، إلى غير ذلك من التغيرات الجسمية والعقلية والتي قد تؤدي إلي بعض التغيرات النفسية والانفعالية للمسن مما يكون مصحوبا بجملة من الانفعالات غير الراشدة في كثير من الأحيان، فترى العديد من المسنين يتخبطون في بعض الأحيان بين الأمزجة الحسنة والسيئة مما يجعل المتعاملين معهم يحتاطون لذلك لعدم انضباط نفسية المسن، فربما أبسط شيء يهيج نفسيته ويعكرها. ينظر: كبار السن ورعايتهم في الإسلام وعلم النفس: د. كمال إبراهيم مرسي، ص٣٩، مرجع سابق.، التوافق النفسي للمسنين، د.عبد الحميد محمد شاذلي، ص٨١ وما بعدها، مرجع سابق.، صحة المسنين كيف يمكن رعايتها: د. عبد المنعم عاشور، ص٧ وما بعدها، مرجع سابق.

(٢) سورة الروم، الآية رقم ٥٤.

قال الإمام الزمخشري: "أي ابتدأناكم في أوّل الأمر ضعافا، وذلك حال الطفولة والنشء حتى بلغتم وقت الاحتلام والشبيبة، وتلك حال القوّة إلى الاكتهال وبلوغ الأشد، ثم رُددتم إلى أصل حالكم وهو الضعف بالشيخوخة والهرم"[١].

قال ابن عطية[٢]: و «الضعف» الأول هو كون الإنسان من ماء مهين، و «القوة» بعد ذلك الشبيبة و «الضعف» الثاني الهرم والشيخ[٣].

وقد بيّن النبي صلي الله عليه وسلم أنَّ إكرام المسنين ورعايتهم من إجلال الله تعالي، فعَنْ سيدنا أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أن النبي

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبى القاسم، محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي ٤٩٣/٣، مرجع سابق.

(٢) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، أبو محمد، من محارب قيس، مفسر، فقيه أندلسي، من أهل غرناطة، عارف بالأحكام والحديث، له شعر، ولي قضاء المرية، وتوفي بلورقة، قال ابن الزبير: "كان فقيهًا جليلًا عارفًا بالأحكام والحديث والتفسير، أديبًا بارعًا نحويًا شاعرًا لغويًا ضابطًا، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف"، من كتبه: (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، توفي سنة: (٥٤٢هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، (٢٨٢/٣)، مرجع سابق.، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، (٢٥٧/١)، مرجع سابق.

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبى محمد، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ٣٤٣/٤، مرجع سابق.

صلى الله عليه وسلم، قال: "إن من إجلالِ الله إكرامَ ذي الشيبَةِ المسلمِ،..."[١].

قال الإمام الصنعاني: (أي أنه تعالى يكرمه فيغفر له ويعظم شأنه ويعلمكم أنه يكرمه، أو من إجلالكم الله تعالى أن تكرموا ذا الشيبة المسلم فتعظيمكم إياه وتوقيره إجلال لله تعالى)[٢].

(وتحت لفظ "إكرام ذي الشيبة المسلم"، تأتي كل صور الرعاية والإكرام للمسنين، كالرعاية الصحية، والرعاية النفسية، والرعاية الاجتماعية والاقتصادية، ومحو الأمية، والتعليم والتثقيف، وغيرها من صور العناية التي ينادي بها المجتمع الدولي الآن)[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في تنزيلِ الناسِ مَنَازِلَهم ٧/٢١٢/٤٨٤٣. وقال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤٤٠/٢١٩٢٢. تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/٢٧٠/٥٢٨٦. جزءًا من حديث.

(٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: لأبى إبراهيم، عز الدين محمد بن إسماعيل الصنعاني ٤/١١٥، مرجع سابق.

(٣) ينظر: حقوق كبار السن في الإسلام: عبد الرازق عبد المحسن البدر، ص١٣، مرجع سابق.، صحة المسنين كيف يمكن رعايتها: د. عبد المنعم عاشور، ص٦٩، مرجع سابق.

وبما أن المعاملة بالمثل، وما يفعله المرء في غيره حتمًا سيتعرض له يومًا ما، كما قال تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) (١)، وكما قال سبحانه: (سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ) (٢)، وقال عز وجل: (جَزَاءً وِفَاقًا) (٣)، فقد حث النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم، على حُسن معاملة كبير السن، بل وبشَّر بأن من يفعل ذلك سيلقى نفس الجزاء حينما يكبر، فعَنْ سيدنا أَنَس رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ"(٤).

قال الإمام المناوي: "(ما أكرم شاب شيخا لسنه) أي لأجل سِنّه لا لأجل أمر آخر (إلا قيض الله له) أي سَبَّب وقدر، له (من يكرمه عند سنه) مجازاة له على فعله بأن يقدر له عمرا يبلغ به إلى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه"(٥).

---

(١) سورة الرحمن، الآية رقم ٦٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم ١٣٩.

(٣) سورة النبأ، الآية رقم ٢٦.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أَبْوَابُ: البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ الكَبِيرِ ٣/٤٤٠/٢٠٢٢. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَانٍ، وَأَبُو الرِّجَالِ الأَنْصَارِيُّ آخَر. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٦/٩٤/٥٩٠٣.

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد بن علي المناوي ٥/٥٤٢، مرجع سابق.

وفي هذا الحديث تعميم: "مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ".. أيّ شيخ مسن، مهما كان لونه، ومهما كان دينه، فالمسلم مطالب بإكرام المسن دون النظر إلى عرقه أو لونه أو بلده أو دينه، فعَنْ سيدنا أَنَس رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَضَعُ اللَّهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا يَرْحَمُ، قَالَ: «لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ يُرْحَمُ النَّاسُ كَافَّةً»(١)، فقد أوجب النبي صلي الله عليه وسلم ضرورة احترام الكبار وخدمتهم، فالمسلم يرحم الناس كافة، والأطفال كافة، والمسنين كافة، مسلمهم وغير مسلمهم.

(وإن كان البعض يرى أن تقدم السن هو نهاية الإنسان الذي يعد معه مُهملا، فإن نظرة الإسلام للمسنين كانت نظرة إيجابية)(٢)، فتقدم السن عده الإسلام خيرًا للإنسان وليس شرًا له، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم خير المسلمين من طال عمره، وهو المسن، لكن مع حُسن العمل، فعَنْ سيدنا

---

(١) أخرجه أبو يعلي في مسنده ٧/٢٥٠/٤٢٥٨. تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. وقال المحقق حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في رحم الصغير وتوقير الكبير ١٣/٤٠٨/١٠٥٤٩.

(٢) ينظر: القيم الحضارية لرعاية المسنين في السنة النبوية: د. إرحابي محمد إرحابي، ص٦٥، ط: دار العصماء للنشر والتوزيع، دمشق، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٣م.

أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: " أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟ "، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: " خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا "[١].

قال الإمام الصنعاني: " لأنه كلما طال عمر من حَسُنَ عمله زادت منه الأفعال الصالحة وتابع في المتاجر الرابحة وحث نفسه في كسب الخيرات وبذل نفسه ونفيسه في ادخار الحسنات"[٢].

كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم المسن هو خير الناس عند الله، ذلك أن غالب حال المسن انشغاله بذكر الله تعالى، فعن سيدنا طَلْحَة ابْن عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ، يُكْثِرُ تَكْبِيرَهُ، وَتَسْبِيحَهُ، وَتَهْلِيلَهُ، وَتَحْمِيدَهُ»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٧٢١٢/١٤٦/١٢. وقال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كِتَابُ: الْجَنَائِزِ ١٢٥٥/٨٤٩/١. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وأخرجه أبو يعلي في مسنده ٣٤٩٦/٢١٤/٦. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ: الْجَنَائِزِ، بَابُ: طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ ٦٥٢٧/٥١٩/٣.

(٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: لأبى إبراهيم، عز الدين محمد بن إسماعيل الصنعاني ٥٣٩/٥، مرجع سابق.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كِتَابُ: عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، باب: أَفْضَلُ الذِّكْرِ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ ١٠٦٠٦/٣٠٩/٩. وأخرجه المقدسي في المختارة بإسناد حسن ٨٣١/٣٣/٣.

قال الإمام المناوي: "أي لأجل صدور ذلك منه، ومَنْ شأنه هذا فهو خير الناس"[1].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر هذا المعنى في مجالسه، حتى يرسخ قيمة العناية بالمسنين، وبيان فضلهم في المجتمع المسلم، فعَنْ سيدنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ:" يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟، قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، ....." [2].

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة والأدلة العديدة التي اشتملت عليها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه النصوص وما جاء في معناها تدعو المسلمين إلى احترام كبار السن، ولزوم الأدب معهم، وذلك باحترامهم وتوقيرهم ومعرفة قدرهم وحقوقهم، ومراعاة كبر سنهم وأعمارهم، وملاحظة

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد بن علي المناوي ٥/٣٦٢، مرجع سابق.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أَبْوَابُ: الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي طُولِ العُمُرِ لِلْمُؤْمِنِ ٤/١٤٤/٢٣٣٠. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٤/١٢٤/٢٠٤٨٠. وقال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه الدارمي في سننه، كِتَابِ: الرِّقَاقِ، بَابُ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ ٣/١٨٠٢/٢٧٨٤. تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م. جزءًا من حديث.

ضعفهم ووهن أبدانهم.

إن من ينظر إلى نظام الإسلام في التعامل مع المسنين يجد الفرق بينه كبيرًا وبين ما تضعه النظم الوضعية الأخرى في التعامل معهم[١]، فقد اهتم الغربيون بالدعوة إلي: (كرامة الإنسان وحريته وصيانة كيانه وجندوا الدولة لحماية ذلك، بينما أهملوا كفالته ضد مخاطر الشيخوخة والمرض أو البطالة. أما النظام الإسلامي فقد أولى كلا الأمرين عناية متساوية، إذ إن الفرد في الشريعة الإسلامية لبنة أساسية، لا يقوم بناء المجتمع إلا عليها، وكفالة المجتمع له إحدى المقومات الأساسية التي قامت عليها الدولة الإسلامية و تميزت بها)[٢].

---

(١) يقتصر تكريم أكثر الدول الغربية للمسنين على الاحتفال بما يسمي ـ اليوم العالمي للمسنين ـ وذلك في مطلع شهر أكتوبر من كل عام، فقبل يوم ١٤ ديسمبر، ١٩٩٠م، لم يكن يحتفل العالم باليوم العالمي للمسنين، واقتصر الأمر على إطلاق عدة مبادرات حتى اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتخصيص الأول من أكتوبر يومًا عالميًا للمسنين، ومنذ ذلك التاريخ يتم الاحتفال سنويًا باليوم العالمي للمسنين لرفع نسبة الوعي بالمشكلات التي تواجه كبار السن، كالهِرم، وإساءة معاملتهم، وأيضًا للاحتفال بما أنجزه كبار السن للمجتمع. ينظر: موقع الأمم المتحدة العالمي ضمن عنوان: "القضايا العالمية ـ الشيخوخة" على الموقع www.un.Org.

(٢) ينظر: الشريعة الخالدة ومشكلات العصر: أحمد زكي يماني، ص٩١، ط: الدار السعودية، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

كما تعد مسألة رعاية المسنين (إحدى التحديات الكبيرة لمختلف دول العالم، والذين يزداد عددهم باستمرار، الأمر الذي يتطلب اهتماما خاصا بالموضوع، حيث عقدت الأمم المتحدة الاجتماعات لتخوفها الكبير من هذا الارتفاع في أعداد المسنين[١])[٢].

وهكذا نجد أن العمر الطويل الذي يُعد نعمةً كبرى صار يُشكل تحديا للمسيرة البشرية عند الغربيين، فالمجتمع الصناعي وما يصحبه من تغيرات، أدى إلى الشعور بضرورة التخطيط لمواجهة تحدي المسنين الكبير . في نظرهم . (ومواجهة الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية لأنماط الأمراض والضعف الناتجة عن الشيخوخة، لذا رأت المنظمة الدولية إزاء هذه المشكلة المتفاقمة ضرورة الاهتمام بالجوانب الحياتية المهمة للمسنين[٣].

---

(١) يرجع هذا التخوف من ازدياد أعداد المسنين لدي تلك الدول من: هبوط نسبة الأفراد المنتجين، وارتفاع نسبة الطاعنين في السن، مما يتطلب خدمات أكبر في المجالات الصحية والاجتماعية، كما أن اتجاه السكان نحو التعمير- طول العمر- يؤدي إلى هبوط نسبة الأطفال، وخصوصًا في الأقطار المتقدمة مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة القلق والاضطرابات النفسية للمعمرين، بسبب إحساسهم بالوحدة والوحشة. ينظر: الشيخوخة (أسبابها، مضاعفاتها): عزت إسماعيل، ص(٥٥٣-٥٥٥)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٥٥٣.

(٣) ينظر: موقع الأمم المتحدة العالمي ضمن عنوان: "القضايا العالمية . الشيخوخة" على الموقع www.un.Org.

وحين استقر في أذهان الغربيين أن ذلك حق للمسنين والمحتاجين على المجتمع (جعلوا هذا الحق من وظائف الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية، واستمروا على ذلك حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، ثم تبين أن عمل الجمعيات والهيئات عملاً مبتوراً، فهي لا تسعف الفقراء بكل ما يحتاجون، ولا تتسع إمكانياتها لكل الفقراء والمحتاجين، ومن هنا بدءوا يفكرون في أن هذا العمل يجب أن يكون من وظائف الدولة)[١].

ففي عام ١٩٤٨م صدقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[٢] ، وقد جاءت المادة الخامسة والعشرون

---

(١) كانت أول دولة بدأت بذلك هي: ألمانيا، إذ أصدرت أول قانون لتنظيم الضمان الجماعي سنة ١٨٨٣م، وكان هذا القانون قاصرًا على العمال الصناعيين لكفالتهم وحمايتهم ضد الأحداث والأضرار التي تقع لهم أثناء العمل، ثم أصدرت عام ١٨٨٩م قانون التأمين ضد المرض والشيخوخة لعمال الصناعة والتجارة والزراعة، وفي عام ١٩١١م أصدرت قانونا لتأمين كافة الموظفين ضد العجز والشيخوخة والوفاة، وفي عام ١٩٢٣م أصدرت قانون التأمين على عمال المناجم ضد العجز والشيخوخة، واعتبرت ألمانيا بهذا العمل أسبق دول الغرب إلى الأخذ بنظام التأمين الاجتماعي للعمال. ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام: د. عبد العال أحمد عبد العال، ص ٢١، ط: الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) في العاشر من شهر ديسمبر عام ١٩٤٨م، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأذاعته، ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى=

منه موضحة لمعنى الضمان الاجتماعي[1] إذ نصت على أن: لكل فرد حق المعيشة في مستوى معقول بحيث يتوفر له ولأسرته الصحة والمعيشة الطيبة، بما يتضمنه ذلك من غذاء وكساء ومسكن ورعاية صحية، و خدمات اجتماعية لازمة، وكذلك حق الضمان في حالات التعطل والمرض والعجز

=ترويج نص الإعلان، وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته، خصوصًا في المدارس والمعاهد التعليمية. ينظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: للشيخ. محمد الغزالي، ص١٩٩، ط: شركة نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

(١) ظهر تعبير الضمان الاجتماعي لأول مرة عام ١٩٣٠م، وذلك وقتما أصدر المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية قانون الضمان الاجتماعي، الذي كان يهدف أساسا حينذاك إلى مقاومة العوامل التي كانت تقلق الأفراد دائما في حياتهم، ولا سيما في حالتي البطالة والشيخوخة، وما يترتب عليهما من علل وأدواء اجتماعية متعددة ومتباينة، كما طلبت الحكومة الفرنسية المؤقتة (عام ١٩٤٥م) من المجلس الوطني إبداء رأيه حول الخطوط الرئيسية لمشروع الضمان الاجتماعي المقدم له، وقد عرف هذا الضمان في المشروع المشار إليه بأنه : الضمان المعطى لكل مواطن ليكون قادرًا ، في جميع الأحوال على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة. ينظر: التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام: سعد عبد السلام حبيب، ص٩، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، السنة الثالثة، العدد الثاني والثلاثون، ١٥ ربيع الأول ١٣٨٣هـ ـ ٥ أغسطس ١٩٦٣م.، الشريعة الخالدة ومشكلات العصر: أحمد زكي يماني، ص (١٠٢-١٠٣) ، مرجع سابق.

والترمل والشيخوخة أو غير ذلك من دواعي العجز عن تكسب العيش لأسباب لا يستطيع التحكم فيها[1].

لكن البعض قد يعتقد أن المصلحين الاجتماعيين في الدول الغربية (هم الذين ابتكروا نظم الضمان الاجتماعي على أن هذا الاعتقاد ليس من الحقيقة في شيء، فالواقع أن منبت هذه الأنظمة إنما يرجع إلى ما قضت به منذ أربعة عشر قرنا تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، تلك التعاليم التي تقوم على تحقيق نظام التكافل الاجتماعي أو على تحقيق نظام التعاون والمواساة الذي فرضه الإسلام، وقرر فيه للفقراء والمساكين والمحرومين والعاجزين عن الكسب حقا في مال الأغنياء والموسرين، فكان خير طريق لتثبيت دعائم التوازن الاجتماعي)[2].

إن الدين الإسلامي قد نظم أمور المجتمع بأسره فحدد علاقة الإنسان بخالقه وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان (فبين حقوقه وواجباته بحيث لا يدع مجالا لسيطرة الغني على الفقير أو القوي على الضعيف أو الكبير على الصغير أو الأبيض على الأسود فكلهم عند الله سواء. ومن هذه المنطلقات

---

(١) التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام: سعد عبد السلام حبيب، ص١٠، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، ص١١.

والمبادئ يتحقق التكافل الاجتماعي المنشود والذي تتحقق به سعادة البشرية جمعاء)[1].

فحقوق المسنين في الإسلام (حقوق أصيلة أوجبها الله تعالى، وليست منحة من أحد من البشر، وهي شاملة تعم البشر مسلمين وغير مسلمين، وهي عابرة للحدود وغير مقيدة بقيود الجنسية أو اللون أو العرق)[2].

وليس كل إنسان يولد ولديه مال، ولا يكون الإنسان دائماً قادراً على الكسب، (وحينئذ يطلب من الأسرة التي ينتمي إليها أن توفي له حاجاته في نطاق مسؤوليتها عنه. والأسرة، في معناها الضيق، تشمل الزوجين وأولادهما، وفي معناها الأوسع تشمل الأبوين، وفي معناها الأكثر اتساعاً تشمل بقية الأقارب من الإخوة والأعمام والأخوال وأبنائهم)[3].

ولم تكن التشريعات التي جاء بها الإسلام (مجرد قوانين جافة بل

---

(١) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية: د.محمد أحمد الصالح، ص٨، ط: شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) القيم الحضارية لرعاية المسنين في السنة النبوية: د. إرحابي محمد إرحابي، ص٣، مرجع سابق.

(٣) التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية: د. عبد اللطيف محمود، ص ١٢٩، ط دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ربطها بنظام أخلاقي، لتهذيب النفوس وكبح جماحها البشري، والحد من غلواء الأهواء الشخصية والنزعات الفردية، حتى لا يتصارع الناس فيما بينهم، ولا يعتدي قويهم على ضعيفهم)[١].

(ويتجلى إعلان الإسلام لمبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي في نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة الشريفة تدعو إلى التآخي والتعاون والتناصر والتكافل ومد يد العون والمساعدة للمحتاج)[٢]، منها على سبيل المثال قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[٣].

قال الإمام الزمخشري: أي "بالإحسان إليهم على حسب الطاقة، ونصرتهم، والذب عنهم، والشفقة عليهم، والنصيحة لهم، وطرح التفرقة بين أنفسهم وبينهم، وإفشاء السلام عليهم، وعيادة مرضاهم"[٤].

وقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[٥].

---

(١) التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام: سعد عبد السلام حبيب، ص١١، مرجع سابق.
(٢) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية: د. محمد أحمد الصالح، ص١٠، مرجع سابق.
(٣) سورة الحجرات ، الآية رقم ١٠.
(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبى القاسم، محمود ابن عمر الزمخشري ٤٩٤/٢، مرجع سابق.
(٥) سورة المائدة، الآية رقم ٢.

قال الإمام ابن كثير: "يَأْمُرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَهُوَ الْبِرُّ، وَتَرْكِ الْمُنْكِرَاتِ وَهُوَ التَّقْوَى، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ التناصر على الباطل"(١).

وعن سيدنا النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ(٢)رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»(٣).

---

(١) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير ١٢/٢، مرجع سابق.

(٢) هو الصحابي الجليل: سيدنا النُّعمَانُ بنُ بَشِيْرِ بنِ سَعْدِ بنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ، الأَمِيْرُ، العَالِمُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ صَاحِبِهِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ: أَبُومُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، وُلِدَ النُّعْمَانُ رضي الله عنه: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ من الهجرة، وَسَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ الصِّبْيَانِ بِاتِّفَاقٍ، وَكَانَ مِنْ أُمَرَاءِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فَوَلاَّهُ الكُوْفَةَ مُدَّةً، ثُمَّ وَلِيَ قَضَاءَ دِمَشْقَ، ثُمَّ وَلِيَ إِمْرَةَ حِمْصَ، وقِيْلَ: إِنَّ النُّعْمَانَ لَمَّا دَعَا أَهْلَ حِمْصَ إِلَى بَيْعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، ذَبَحُوهُ، وَقِيْلَ: قُتِلَ بِقَرْيَةِ بِيرِيْنَ . من قرى حمص . ، قَتَلَهُ خَالِدُ بنُ خَلِيٍّ، فِي آخِرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ. ينظر: سير أعلام النبلاء: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، (٤١١/٣-٤١٢/٦٦)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: الأَدَبِ، بَابُ: رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ ٦٠١١/١٠/٨

قال الإمام الطيبي[1]: "فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد، في غير إثم ولا مكروه"[2].

وقد رُوي عن سيدنا أبى مُوسَى الأشعري، رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[3].

---

(١) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، إمام مشهور، وعالم مبرور، من علماء الحديث، والتفسير، والبيان، من أهل توريز، من عراق العجم، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره، وكان شديد الرد على المبتدعة، ملازمًا لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعًا، من كتبه: (التبيان في المعاني والبيان)، و(الخلاصة في معرفة الحديث)، و (شرح الكشاف)، في التفسير، سماه: (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب)، و (شرح مشكاة المصابيح) في الحديث، توفي سنة: (٧٤٣هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، (٢/٢٥٦)، مرجع سابق.، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: لأبى الطيب، محمد صديق خان، (٣٩٦/٣٦٥/١)، مرجع سابق.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى (مكة المكرمة –الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (٣١٧٧/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ: الأَدَبِ، بَابُ: تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ٦٠٢٦/١٢/٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ: تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ ٢٥٨٥/١٩٩٩/٤.

قال ابن بطال: "تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا في أمور الدنيا والآخرة مندوب إليه بهذا الحديث، وذلك من مكارم الأخلاق.. فينبغي للمؤمنين استعمال أدب نبيهم والاقتداء بما وصف المؤمنين بعضهم لبعض من الشفقة والنصيحة"(١).

وعن سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

قال الإمام ابن حجر(٣): "وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة"(١).

---

(١) شرح صحيح البخاري: لأبى الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال٩/٢٢٧، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب: المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابٌ: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ ٣/١٢٨/٢٤٤٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ: تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ٤/١٩٩٦/٢٥٨٠.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد، الكناني العسقلاني ثم المصري، أبو الفضل، شهاب الدين، إمام الحفاظ في زمانه، من فقهاء الشافعية، أصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، درس الفقه والأدب والنحو واللغة، ثم أقبل على الحديث، وسافر في طلبه إلى الشام والحجاز واليمن، وعلت له شهرة، فتوافد عليه الطلاب والعلماء للأخذ عنه، =

(ولعل في هذا ما يقنع بأن الإسلام أول من أعلن وحقق التكافل الاجتماعي الكامل[٢]، قبل العالم كله شرقا وغربا)[٣].

=وولي القضاء نحو إحدى وعشرين سنة، ثم أصبح قاضي قضاة مصر، ودرس التفسير بالحسينية والمنصورية، وخطب بالجامع الأزهر وجامع عمرو بن العاص، زادت تصانيفه في الحديث والتاريخ والأدب والفقه على مئة وخمسين مصنفًا، منها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، و (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) ، و (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) و (الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف) وغير ذلك، توفي سنة: (٨٥٢هـ). ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (١/٣٦٣/١٠٢)، مرجع سابق.، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، (١/٥١)، مرجع سابق.، الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، (١/١٧٨)، مرجع سابق.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبى الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز عبد الله ـ محب الدين الخطيب، ط : دار الفكر، بدون تاريخ، (٥/٩٧).

(٢) معنى (التكافل الاجتماعي): أن يعيش الناس بعضهم مع بعض في حالة تعاضد وترابط بين الفرد والجماعة وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان، بحيث يرق غنيهم لفقيرهم، ويرحم كبيرهم صغيرهم ويحترم صغيرهم كبيرهم، ويعول صحيحهم مريضهم ويسد شبعانهم حاجة جائعهم، وأن يهدى الرشيدُ الضالَ ويوقر الجاهلُ العالمَ، ويعلم العالمُ الجاهلَ، وأن تنظم أمور حياتهم وأموالهم فتوجه إلى ما فيه خيرهم.. وبعبارة أخرى: أن يصير الفرد في كفالة مجتمعه فيقوم له المجتمع بما يلزم عند اقتضاء الحال ذلك. التكافل الاجتماعي في الإسلام: د. عبد العال أحمد عبد العال، ص١٣، مرجع سابق.، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية: د. محمد أحمد الصالح، ص ١٦، مرجع سابق.

(٣) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية: د. محمد أحمد الصالح، ص٨، مرجع سابق.

فمن حق المسلم على أخيه المسلم أن يصله ويعاونه ويواسيه لأن (الملكية في الإسلام حق من الحقوق التي قررها الشارع الإسلامي ولكنها حق مقيد وتتعلق به حقوق وواجبات، وأعظم هذه الحقوق ما يتعلق بتأمين العجزة من شيوخ ويتامى ومرضي)[١].

ومن ذلك يتضح أن (نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام لسد حاجة من عجزوا لم يسبق ولم يلحق ركبه، وإن الإسلام لاحظ الضعفاء في الدولة وأوجب رعايتهم)[٢]، فعَنْ سيدنا أبى الدَّرْدَاءِ[٣]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام: للشيخ . محمد أبو زهرة، ص (٥٩ـ٦٠)، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٦٠.

(٣) هو الصحابي الجليل: سيدنا أَبُو الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرُ بنُ زَيْدِ بنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ، وَيُقَالُ: عُوَيْمِرُ بنُ عَامِرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ، وَقِيْلَ: ابْنُ ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، قَاضِي دِمَشْقَ، وَصَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَكِيْمُ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَسَيِّدُ القُرَّاءِ بِدِمَشْقَ، رَوَى: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِدَّةَ أَحَادِيْثَ، وَهُوَ مَعْدُوْدٌ فِيْمَنْ تَلاَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مَعْدُوْدٌ أيضًا فِيْمَنْ جَمَعَ القُرْآنَ فِي حَيَاةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ بِدِمَشْقَ وَوَلِيَ القَضَاءَ بها فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَقَبْلَ ذَلِكَ ، شهد مَا بعد أحد من المشاهد، واختلف فِي شهوده أحدًا، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة بدمشق فِي خلافة عُثْمَان رضي الله عنه، وَقَالَ غيره: توفي سنة إحدى وثلاثين بالشام، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: توفي سنة أربع وثلاثين، وقال أهل الأخبار: إنه توفى بعد صفين. ينظر: سير أعلام=

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ[1]، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»[2].

فإذا كانت الشريعة الإسلامية السمحة قد أخذت على كاهلها مهمة رعاية المسنين، فكرمتهم وأولتهم رعايتها وحثت وأوجبت على أفراد المجتمع والدولة مساعدتهم ورعاية حاجاتهم بدرجة لن يستطيع أي مذهب أو نظام آخر أن يصل إليها، كان على القوانين والدساتير في المجتمعات والدول أن تحذو هذا الحذو، وأن ترتشف من نبع هذا النهج المتكامل.



=النبلاء: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، (٢/٣٣٥-٣٣٦/٦٨)، مرجع سابق.، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبى عمر، يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (١٦٤٦/٤)، مرجع سابق.

(١) ومعنى قوله صلي الله عليه وسلم: (ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ)، أي: "اطلبوني في ضعفائكم، أي: فقرائكم، في حفظ حقوقهم وجبر قلوبهم تجدوني عندهم، أو اطلبوا رضائي في رضاء ضعفائكم". لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي ٤٦٦/٨، مرجع سابق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كِتَابُ: قَسْمِ الْفَيْءِ ٢٦٤١/١٥٧/٢، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". وأخرجه البغوي في شرح السنة بإسناد صحيح، كِتَابُ: الرِّقَاقِ، بَابُ: فَضْلِ الْفُقَرَاءِ ٤٠٦٢/٢٦٤/١٤.

الخاتـــــمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فقد توصلت من خلال بحثي هذا إلي عدة نتائج ومقترحات يمكن إجمالها فيما يلي:

- أهم نتائج البحث:

أولًا: إنَّ الدين الإسلامي الحنيف أتى ليكمِّلَ الناس في آدابهم وأخلاقهم ومعاملاتهم، وإنَّ من الأخلاق النبيلة والخصال الكريمة التي دعا إليها الإسلام: مراعاة كبير السن ومعرفة حقه وتوقيره واحترامه وتقديره، ولاسيما عندما يصاحب كِبَر سِنه ضعفه العام وحاجته إلى العناية البدنية والاجتماعية والنفسية.

ثانيًا: الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع الإسلامي، ومن حق المسن أن يستمتع بالحياة الكريمة في أسرته بين أولاده. فإن لم تكن له أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، فمن حقه على المجتمع أن يوفر له بديلًا كدار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة.

ثالثًا: رعاية المسنين وحفظ حقوقهم أصل في مقاصد الشريعة الإسلامية، يقصد منه الحفاظ على الأسرة والمجتمع من خلال تقوية أواصر الصلة والمودة والرعاية بين أفراد الأسرة صغارًا وكبارا.

رابعًا: حقوق المسنين في الإسلام نابعة من أحكام الشريعة الإسلامية، ولم تأت نتيجة لتطور اجتماعي أو ثقافي أو غير ذلك، ولذلك فإنه لا يحق لأحد أن يلغيها أو ينكرها.

خامسًا: حقوق المسنين في الإسلام حقوق أصيلة أوجبها الله تعالى، وهي شاملة تعم البشر جميعًا مسلمين وغير مسلمين.

سادسًا: للمسن شأن كبير في المجتمع الإسلامي وله منزلة خاصة رفيعة، فهو المقدم في كثير من الأمور ، فهو المكرم، والموقر وهو المعتني به عناية شديدة، وينال قسطًا كبيرًا من الاهتمام، ويُحَاط بعلاقات حميمية متميزة، مما يبعد عنه الأمراض النفسية كالاكتئاب والقلق، ويساعده على الجانب الآخر في تجاوز مُشكلاته المادية والنفسية والمرضية.

سابعًا: من مظاهر اهتمام الإسلام بالمسنين: تقديم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله، وجعل بر الوالدين و إن كانا كافرين من أَجَّلِ القربات إلى الله تعالى.

ثامنًا: خَصَّت الشريعة الإسلامية المسنين بأحكام تناسب أوضاعهم، فيسرت عليهم وخفَّفَت عنهم، ورخَّصت لهم في جوانب متعددة ما يحتاجون إليه، وبما يلائم حالتهم الجسدية و النفسية.

تاسعًا: يتميز الإسلام عن الأنظمة الوضعية في رعاية حقوق المسنين، حيث سبقت تشريعاته التشريعات الوضعية في وضع الحقوق والواجبات الخاصة بهم.

عاشرًا: حقوق المسنين في الإسلام أوسع وأشمل وأدق مما ورد في المواثيق الدولية، ففي الإسلام تتمتع هذه الحقوق بصفة الإلزام، بينما تفتقد المواثيق الدولية لصفة الإلزام وتبقى عمليًا في إطار توصيات تحث المجتمع الدولي على الأخذ بها.

- أهم المقترحات التي توصلت إليها من خلال البحث:

أولًا: إجراء العديد من الدراسات والبحوث في مجال المسنين، والوقوف على مشكلاتهم وحاجاتهم الأساسية، واتجاهاتهم، وإعداد وتقديم البرامج والخدمات الإرشادية التي تلائم أفراد هذه المرحلة العمرية.

ثانيًا: ضرورة قيام مؤسسات المجتمع المدني بكل ما من شأنه رعاية المسنين، وضمان مواصلتهم لنشاطهم البدني والذهني، ولاسيما إقامة الأندية الرياضية والاجتماعية والثقافية المناسبة لهم، ومساعدتهم على إيجاد

الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم تحت إشراف دقيق ورفيق ورحيم.

ثالثًا: ضرورة تخصيص برامج في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، لتوعية أفراد المجتمع بحقوق المسنين وواجباتهم.

رابعًا: تضمين مناهج التعليم في مختلف مراحله موضوعات حول رعاية المسنين وضمان حقوقهم، لتوعية أفراد المجتمع منذ الطفولة بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم على أفضل وجه.

وأخيرًا: فهذا ما تيسر لي بعون الله تعالى وفضله، فإن كان ما توصلت إليه صوابًا، فمن توفيق الله وفضله، وإن كانت الأُخرى فما إليها قصدتُ ولا فيها رغبتُ، وأسأل الله تعالي أن يجعل عملي مقبولًا وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وصل اللهم وبارك على نبينا وقرة عيننا

سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا.



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم جلّ من أنزله.

- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: لأبى عبد الله، ضياء الدين محمد ابن عبدالواحد المقدسي، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، ط: دار خضر للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- أحكام القرآن: لأبى محمد، عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف «بابن الفرس الأندلسي»، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. طه علي أبوسريح ـ د. منجية الهادي ـ صلاح الدين أبو عفيف، ط: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- الأدب المفرد: لأبى عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الاستذكار: لأبى عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ـ محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبى عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبى الحسن، علي بن أبي الكرم محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الأسرة في ضوء الكتاب والسنة: د. السيد احمد فرج، ط: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية: د. عبد الحميد الزنتاني، الدار العربية للكتاب، ليبيا، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام الأكبر الشيخ. محمود شلتوت، ط: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
- الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية: لأبى الربيع، نجم الدين سليمان ابن عبد القوي بن عبد الكريم الحنبلي، (المتوفى ٧١٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبى الفضل، أحمد بن علي بن محمد ابن

حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود . على محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.

- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد: لأبى الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث . القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبى بكر، علاء الدين بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار المعرفة . بيروت، بدون تاريخ.
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت،

لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبى الفيض، محمّد بن محمّد ابن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، الكويت، بدون تاريخ.
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: لأبى الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد ابن عثمان، شمس الدين الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- تاريخ بغداد: لأبى بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية: د.عبد اللطيف محمود، ط دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
- تذكرة الحفاظ: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،

الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- التربية ومشكلات المجتمع في عصر العولمة: د. أيوب دخل الله، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.
- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تفسير الخازن، المسمى: (لباب التأويل في معاني التنزيل): علاء الدين، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن، (المتوفى: ٧٤١هـ)، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م.
- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): لأبى البركات، عبد الله ابن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- تفسير مجاهد: لأبى الحجاج، مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، (المتوفى: ١٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام، ط: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام: د. عبد العال أحمد عبد العال، ط: الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

- التكافل الاجتماعي في الإسلام: للشيخ. محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.
- التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية: د. محمد أحمد الصالح، ط: شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
- التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام: سعد عبد السلام حبيب، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، السنة الثالثة، العدد الثاني والثلاثون، (١٥ ربيع الأول ١٣٨٣هـ ـ ٥ أغسطس ١٩٦٣م).
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: لأبى إبراهيم، محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- تهذيب اللغة: لأبى منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبى محمد، الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود ـ علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التوافق النفسي للمسنين: د. عبد الحميد شاذلي، المكتبة الجامعية،

الإسكندرية، ٢٠٠١م.

- جامع البيان في تأويل القرآن: لأبى جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب، الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع الصحيح المختصر ، صحيح البخاري: لأبى عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي: لأبى عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة ابن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٨م.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحاوى الكبير في فقه الشافعي: لأبى الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر،

جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: للشيخ. محمد الغزالي، ط: شركة نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
- حقوق كبار السن في الإسلام: عبد الرازق عبد المحسن البدر، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.
- الخراج: لأبى يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف ـ سعد حسن محمد، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- دراسات في سيكولوجية المسنين: د. عبد اللطيف محمد خليفة، ط: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧م.
- رعاية المسنين في الإسلام: عبد الله ناصر السدحان، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- زاد المسير في علم التفسير: لأبى الفرج، جمال الدين عبد الرحمن ابن

محمد الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الزكاة: الضمان الاجتماعي الإسلامي: عثمان حسين عبد الله، ط: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولي، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- سبل السلام: لأبى إبراهيم، محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.
- سنن ابن ماجه: لأبى عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.
- سنن أبي داود: لأبى داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- السنن الكبرى: لأبى بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى: لأبى عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- سير أعلام النبلاء: لأبى عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لأبى عبد الله، شمس الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح السنة: لأبى محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- شرح سنن أبي داود: لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد إبراهيم المصري، ط: مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله محمد – د. سائد بكداش ـ د.محمد عبيد الله ـ د. زينب محمد حسن، ط: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- الشريعة الخالدة ومشكلات العصر: أحمد زكي يماني، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- شعب الإيمان: لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبدالحميد حامد، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د. حسين عبد الله العمري ـ مطهر علي الإرياني ـ د. يوسف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سوريا)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- الشيخوخة (أسبابها ، مضاعفاتها): عزت إسماعيل، ط: وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٣م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبى نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحة المسنين كيف يمكن رعايتها: د.عبد المنعم عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لأبى حاتم الدارمي، محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان، التميمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم: لأبى الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.
- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير: لأبى القاسم، عبد الكريم ابن محمد الرافعي القزويني، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- العلاقات الأسرية للمسنين وتوافقهم النفسي: د. محمد نبيل عبد الحميد، ط: الدار الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٧م.
- غريب الحديث: لأبى الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين ، ط: دار الكتب

العلمية – بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

- غريب الحديث: لأبى محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط: مطبعة العاني ـ بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبى الفضل، أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز عبد الله ـ محب الدين الخطيب، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر، بدون تاريخ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفرج، زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي، الشهير بابن رجب، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، ط: دار ابن الجوزي – الدمام ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد ابن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد، المدعو: بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي المناوي، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- القاموس المحيط: لأبى طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

بإشراف: محمد نعيم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

- القيم الحضارية لرعاية المسنين في السنة النبوية: د. إرحابي محمد إرحابي، ط:دار العصماء، دمشق، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٣م.
- كبار السن ورعايتهم في الإسلام وعلم النفس: د. كمال إبراهيم موسى، ط: دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبى القاسم، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون تاريخ.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأبى إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: أبى محمد بن عاشور، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبى العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد ابن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي ابن سعيد، شمس الدين الكرماني، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- لسان العرب: لأبى الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة،

١٤١٤هـ.

- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين ابن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي، «المولود بدهلي في الهند سنة: (٩٥٨هـ) والمتوفى بها سنة: (١٠٥٢هـ)»، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، ط: دار النوادر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة ـ بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، (المتوفى: ٩٨٦هـ)، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- المجموع شرح المهذب: لأبى زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، بدون تاريخ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبى محمد، عبد الحق بن غالب ابن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- مختار الصحاح: لأبى عبد الله، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة

العصرية – الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

- المستدرك على الصحيحين: لأبى عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى: لأبى يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى ابن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد: لأبى عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبى بكر، أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق بن خلاد، المعروف بالبزار، (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ـ عادل سعد ـ صبري عبد الخالق، ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): لأبى محمد، عبد الله ابن

عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبى العباس، أحمد بن محمد ابن علي الفيومي الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.
- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبى بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المعجم الأوسط: لأبى القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله ـ عبد المحسن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين ـ القاهرة، بدون تاريخ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»:عادل نويهض، ط: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة، بدون تاريخ.

- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) : أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، ط: دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م.
- معجم مقاييس اللغة: لأبى الحسين، أحمد بن فارس القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المغرب فى ترتيب المعرب: لأبى الفتح، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، (المتوفى: ٦١٠هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المغني : لأبى محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير: لأبى عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: دار

إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبى العباس، أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي، (٥٧٨ – ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم، ط: (دار ابن كثير. دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبى زكريا، محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبى عبد الله، شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي بن القاضي الفاروقي الحنفي التهانوي، (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، ط: مكتبة لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٦م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبى السعادات، مجد الدين بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد

الزاوي - محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

مواقع الإنترنت:

- موقع الأمم المتحدة العالمي ضمن عنوان: "القضايا العالمية . الشيخوخة" على الموقع www.un.Org



فهرس الموضوعات

تم بحمد الله تعالى

